محاضرات مقياس تنظيـم السجون

وفقا للقانون رقـم 04/05 المتضمن قانون تنظيـم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر رقـم 2005/12 المعدل والتمـم

بالقانون رقـم 01/18 ج رقـم 2018/05

للدكتور بوفاتح محمد بلقاسـم

لطلبة السداسي الثالث

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

للسنة الجامعية 2021/2020

مقدمـة:

يعتبر السجن الأداة التي يلجأ إليها المجتمع لمكافحة الجريمة عن طريق الترهيب والتهديد، وبذلك فهو وسيلة عقاب وردع خاص لمن خالفوا القانون، أو انحرفوا أو ارتكبوا الجرائم، وهو أيضا وسيلة ردع عام في وجه الآخرين لمن قد تسولوا لهم أنفسهم الخروج عن العرف والقانون.

لقد أمر البابا الحادي عشر كليمون *clement* أن تنقش العبارة التي أصبحت فيما بعد مشهورة: "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة، ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم"[1].

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وما تمثله كمرحلة مميزة لتنفيذ الجزاء الجزائي المترتب عن ارتكاب الجريمة، ففيها يتم تحقيق أهداف العقوبة والتي من بينها الإصلاح والردع معا.ولقد دلت الدراسات الاجتماعية الجنائية بعد ظهور هذا علم أهمية العناية بالخطورة الاجرامية لدى الجناة، للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية من اجل إصلاح المجرمين[2]، والحيلولة بينهم وبين العودة للجريمة مرة أخرى مما أدى بتغير النظرة اتجاه السجون باعتبارها مؤسسات عقابية إصلاحية من شأنها أن تصلح من شأن المساجين وتعدهم إلى جادة الطريق لينطلقوا من جديد لممارسة حياة متوازنة تتفق وأنساق المجتمع بعيدا عن الانحراف والجريمة بعد خروجهم من السجن.وإذا كانت العقوبة السجن تتم في مؤسسة مغلقة إلى مؤسسة مفتوحة حديثا، بل تطورت نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية بعدما كان ينظر للسجين بأنه طريد المجتمع لا تقدم له أية رعاية او اهتمام بل يحرم من ابسط الحقوق الإنسانية،مما ادى إلى بروز مجموعة من النتائج السلبية أهمها أن السجون أصبحت مدارس أخرى لتلقين فنون الإجرام وساهمت في تكوين نزلاء هاته المؤسسات حديثي العهد منهم بالإجرام، غيران تطور البحث العقابي أدت الى تغير المفاهيم والتصورات فقد اصبح ينظر للسجين باعتباره شخصا أخطأ الطريق، ويحتاج الى من يأخذ بيده حتى يعاد الى احضان المجتمع فردا صالحا وبذلك يحتاج الى من يأخذ بيده حتى يسير في الدرب القويم الذي يتفق وأعراف المجتمع ،وكل خطوة تحقق لصالح هاته الغاية فهي غاية منشودة نحو امتناع المجرم إلى العودة الى طريق الإجرام والانحراف، ويندمج في المجتمع بعد الإفراج عته ويؤدي وظيفته ودوره المطلوب منه "[3].

---

[1] محمد أبو العلا، عقيدة. أصول علم العقاب، دار النهضة العربية. القاهرة، مصر، 2002م، ص80.

[2] العتيبي نورة، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض، جامعة نايف للبحوث الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،2009، ص9.

[3] حسن المرصفاوي، تطبيق قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في البلاد العربية، المجلة العربية القومية، مصر سنة1974 ص217

لقد دلت الدراسات الاجتماعية التي أجريت على السجون، قيام ثقافة خاصة بالسجن تجعل من هذا الأخير مجتمعا مصغرا يتكون أفراده من المجرمين الذين ينشرون فيما بينهم قيما تقوم أساسا على تحدي القوانين والتحايل عليها بما في ذلك اللوائح الداخلية للسجن.

وإذا كانت مدى فاعلية السجن في تقويم وتهذيب سلوك المنحرف، أي قياس مدى ابتعاد المجرم عن العود والانتكاس من جديد.يمكن أن نتوقعها في المؤسسات العقابية بفعل عوامل عديدة منها ثقافة المجتمع السائدة في أوساط المسجونين، وذهب البعض إلى تسمية السجون بمواطن تفريخ للجريمة.

لم يعد الإصلاح والتأهيل عبارات تدغدغ العواطف، وتستدر قلوب الأفراد، بل إن فكرة العقوبة الإيلامية تجاوزها الزمن، وحل محلها العقوبة الإصلاحية، فحلت برامج الرعاية والتكفل بالمجرمين بعد إيداعهم في السجون فأصبحت النظم العقابية الحديثة على إضفاء طابع الانسانية على تنفيذ العقوبة وذلك بتجنيب معاملة المسجون بأسلوب يهدر من كرامتهم أو انسانيتهم، وعلى ذلك فإن كل تطور حديث يهدف إلى إصلاح المجرم يجب أن يراعي فيه أن يقوم على اساس احترام كرامة الانسان[4].الأمر الذي أصبح يدعو الجميع من مفكرين ومشرعين، وأصحاب قرار، إلى الدخول إلى هاته المؤسسات والوقوف على مواقع الخلل فيها، إن غاية التأهيل منعدمة، بل حلت محلها إعادة تلقين التقنيات الجديدة في فن الإجرام والانحراف بفعل الاحتكاك المباشر ما بين المجرمين ذوي السوابق الإجرامية مع المنحرفين المبتدئين. ولنا العبرة في إسلام المفكر رجاء غارودي أحسن مثال على تأثير السجن على مصير نزيله[*]، إن النظم العقابية الحديثة أصبحت لا تلجأ إلى معاقبة السجين من منظور أن المنفعة هي نتاج الانتقام منه والحط من كرامته الإنسانية، بل ترى أن الوسيلة المثلى لتحقيق العقوبة هي قبل كل شيء المعاملة الإنسانية للجناة، ويتم بذلك بالإقلاع عن العقوبات البدنية ،والتوجه إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ،من خلال برامج علمية موجهة إلى تعديل إرادته الإجرامية ،تتضمن جهودا وقائية وعلاجية وتأهيلية ،وجهودا للرعاية تمتد إلى ما بعد خروجه من السجن،وجهودا لحل مشاكله الذاتية

---

[4]ابراهيم مدحت محمد عبدالعزيز، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي،دار النهضة العربية القاهرة مصر ط2، 2008، ص74

[*] لقد ذكر المفكر جارودي فكان تحوله للإسلام؛ أن أكبر تحول في حياته وتعرفه على الإسلام كان في سجن بالجلفة:' لقد عشت في بداية الحرب العالمية الثانية تجربة فريدة من نوعها؛ لأن قوات الاحتلال الألماني قبضت على المجموعة الأولى للمقاومة الفرنسية حين سقطت باريس، وصدر الأمر بنقلها إلى –معسكر الجلفة في جنوب الجزائر، وكنت أحد أفراد هذه المجموعة، فدعوت رفاقي إلى تمرد في السجن، وفي مارس من سنة 1941م دعوت حوالي خمسمائة منهم إلى التظاهر لتأكيد اعتراضنا على السياسة النازية .. وبعد ثلاثة إنذارات من قائد المعسكر. أصدر أوامره للجنود بإطلاق النار علينا ففوجئنا برفض الجنود ذلك حتى بعد تهديدهم بالسياط. ولم أفهم للوهلة الأولى سبب رفضهم، ثم عرفت أن هؤلاء الجنود كانوا من الجزائريين المسلمين، الذين يرون أن شرف وأخلاق المحارب المسلم تقتضي ألا يطلق النار على إنسان أعزل وهو سجين، وهو يقول حادثة الجلفة أحسن من عشر سنوات بالسوربون. للمزيد من الاطلاع أرجع لكتاب صراع الحضارات.

والاجتماعية التي دفعت به إلى السلوك الإجرامي،كل هذا كي لا يعود إلى ممارسة الجريمة ،لان هو جوهر المنفعة[5] من عقوبة السالبة للحرية.

ماهية السجن:

تعريف السجن:

لغة: الحبس، يقال في المثل: ليس شيء أحق بطول سجن في لسان والقائل هو: الصحابي عبد الدين مسعودﷺ.

والحبس: ضد التخلية فهو بمعنى الربط يقال: أحبس فرسا في سبيل الله أي وقف.

وللحبس معاني متعددة في اللغة منها: المنع والإمساك والوقوف ويراد به السجن وأخيرا يقصد به المكان الذي يتم فيه الحبس، قال الليث: «المحبس يكون سجنا ويكون فعلا كالحبس»(6)، وسجين بتشديد الجيم:هي من أسماء جهنم، قال تعالى:﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴾(7).(8)

اصطلاحا: السجن مفهوم قديم ويقصد منه: مكان اعتقال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ليقضي فترة العقوبة في ظل ظروف الوحدة والأفراد والعمل الشاق، وإن كان هذا الدور العقابي أو الجزائي قد لحقه غير قليل من ملامح التطوير ويمكن أن نستشفه من القرآن الكريم.

مشروعية السجن في الإسلام:

السجن في القرآن:

تعددت الآيات والسور التي ورد فيها ذكر السجن وأغلبها في سورة يوسف حيث تضمنت 5 مواقع: من خلال الآيات: 25، 32، 33، 35، 39.

قال تعالى:﴿ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين﴾. (9) ولمعرفة النبي يوسف عليه السلام بالسجن فقد أوجز وضعه في العبارة التي كتبها على

---

(5) محمد بن آل مضواح. المنعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء، أطروحة دكتوراه فلسفة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .2007، ص 3.

(6) ابن منظور. لسان العرب المحيط، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، المجلد 1، ص551.

(7) سورة المطففين، الآية07

(2)واضح، الصمد. السجون وأثرها في الآداب العربية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1995، ص 25.

(8) المرجع نفسه، ص25.

(9) سورة يوسف، الآية33

(2)واضح الصمد، السجون وأثرها في الآداب العربية، مرجع سابق، ص 25.

بابه: «هذه منازل البلوى، وقبورالأحباء، وشماتةالأعداء، وتجربةالأصدقاء» وقد دعا لأهل السجن بدعوتين مازال جاري العمل بهما إلى يومنا هذا: «اللّهم أعطف عليهم قلوب الأخيار ولا تعم عليهم الأخيار، فكل الناس يرحمونهم والأخبار من كل جهة عندهم»(10)

السجن في السنة النبوية: روى أبو داود وابن ماجة عن هرماس بن جيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم، فقال لي: ألزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ وفي رواية أخرى لابن ماجة: ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم .

وكان هذا الحديث ما يستدل عليه على اعتماد السجن وجوازه في عهد النبي ﷺ وهذا ما أجاز استعمال السجن أيام الرسول ﷺ، ولو لم يكن له صفة واحدة بل قد يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضي حاجته.

ولعلى أسرى غزوة بدر دليل أكيد على الإيقاف ولو أنه افتداهم فيما بعد.

ويقال أن الرسول أسر سيد بني حنيفة يقال له ثمالة بن آثار: وربطه إلى سارية المسجد وبعد ذلك قام بفك أسره فأسلم، وقد عرف الرسول ﷺ، كان أيضا يأسر النساء، فقد أسر ابنة حاتم الطائي بحصير المسجد، وهكذا .

فلم يكن في عهد النبي ﷺ سجنا محددا ومعينا، وإنما كان السجين يوثق بسارية المسجد أو يوضع بحصير على بابه ويعين عليه حارس .

2-السجن في الحضارات القديمة:

السجن في العهد القديم :

إن السجن من خلال استنطاق التاريخ لم يعرف بشكله الحالي، بل كانت السجون عبارة عن بئر عميق يصل عمقه إلى حوالي 5 أمتار وقطره متران، بحيث يصعب على الشخص تسلقه، فيدلى السجين فيه بواسطة حبل إلى أسفل البئر ويعيش في هذا المستنقع المظلم، طعامه يلقى إليه من الأعلى وفضلاته من حوله، وتقع هذه الآبار داخل قلاع محصنة من حولها جدران سميكة وقضبان غليظة، يستحيل على السجين الفرار منها.(11)

---

(10) سورة يوسف، الآية33.

(11) نوادري فريدة، مذكرة ماجستير، المناهج الحديثة وأهميته في تنمية الموارد البشرية بإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة بسكرة، غير منشورة،2006، ص21.

كما أنها سراديب مظلمة تتميز بالرطوبة، وغالبا هي مغلقة من كل الجوانب لا ينفذ إليها الهواء إلا من فتحات صغيرة جدا، وكانت مرتعا لكثير من الجراثيم والأمراض قلما يخرج منها أحياء، وكان النظام السائد في ذلك الوقت المبكر بالنسبة لغذاء المساجين وكسوتهم نظام فوضوي لا تتدخل الدولة فيه، ولا تشرف على حاجاتهم الأساسية بل كان أقارب المساجين يتكفلون بسد الحاجيات، وكان ذلك سبب في موت المساجين الفقراء بفعل الجوع والمرض(12)، وهكذا أقتصر الغرض من السجون في عصورها الأولى على منع نزلائها من الهرب، ويعني ذلك أنه لم يكن يراد بها تحقيق أغراض اجتماعية ترتبط بأهداف العقوبة، حيث كان الهدف الأساسي هدفا انتقاميا، بل كانت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لموعد تنفيذها وإيواء لمن اقترفوا الجرائم انتظارا لمحاكمتهم.(13)

السجن عند اليونان :

ولاستعراض السجون لدى الأمم والحضارات، نقف لدى اليونانيين فالسجن لديهم عبارة عن غرفة أو قاعة غير منتظمة أو دهليز تطلق فيه للمساجين حرية مواجهة أقربائهم، كما يتضح من كتابات سقراط علما أنه أحد المشاهير الذي سجن ثم أعدم بابتلاع السم ولكن ليس الجرم ارتكبه أو لسرقة سرقها وإنما لتهمة إفساد الشبيبة، أما أصحاب الجرائم والكبائر فكانوا يضعونهم في دهاليز وحفر عميقة رطبة مضرة بالصحة وتعتبر سجونا لهم. وللإشارة في هذا الصدد أن أهم سجين في هذه الحقبة هو الفيلسوف سقراط الحكيم، الذي سجنه خصومه حتى الموت بعدما انتحر، وكانت آخر كلماته: "أنا لا أخاف قوانين بلدي، لأن القوانين تطبق على الأكثرية".(14)

ولقد أجريت دراسة خاصة تدعو للتأمل–عن مساهمة الفلسفة اليونانية في حركة الدفاع الاجتماعي–حيث أكدت أن المفكر أفلاطون كان الوحيد الذي تبين بوضوح المفاهيم التي قدر لها لاحقا أن تصبح مفاهيم الدفاع الاجتماعي، وأبرز فكرة أن هدف العقوبة يجب أن يكون الانتقام من البغي الذي وقع، لأنه لا يمكن لشيء أن يمنع ما حدث من الحدوث، وإنما يون الهدف حماية المستقبل وتفادي جرائم أخرى، وقد كان نظامه السجوني يسبق عصره ببضعة قرون، إذ أنه في الوقت الذي لم يكن السجن إلا مكانا للحبس المؤقت كان هو يريد للحبس أن يصبح العقوبة المطبقة عادة في معظم

---

(12) عبدو شقرة، السجون، المرجع السابق، ص20.

(13) المرجع نفسه، ص19.

(14) مارك أنسل، الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، مرجع سابق، ص50-51.

الحالات إن لم يكن في كلها. بل كان في الواقع أول من ميز بين المجرم الذي يمكن إصلاحه، وبين الذي لا يمكن إصلاحه، ولذلك تنبأ بمنشآت ثلاث أحدها لا يعدو كونه مكانا للحجز، والمنشأة السجنية الثانية معدة للمجرم الذي يمكن إصلاحه ويسميه بيت التوبة يوضع فيه المجرمون عندما ندرك "أن من يفع الشر لا يفعله بكامل إرادته"وأن الجانح يستحق الشفقة مثله مثل ضحية الشر، ولكن ثالثها – إذ يقع مكان موحش ومهجور واسمه يثير فكرة أنه مكان عقاب–يكون معدا لاستقبال المجرمين.(15)

السجن في العهد الروماني:

فالسجن عبارة عن سرداب ضيق مظلم ورطب ضمن أسوار عالية، وكان الغرض منه يقتصر على إيواء المتهمين الذين تجرى محاكمتهم، والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية انتظارا لتنفيذها فيهم، ولا تعتبر السجون مكانا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في ذك الوقت ومع ذلك فقد استخدمت السجون أحيانا لأغراض سياسية، حيث كان يودع فيها أشخاص يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محددة، أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب جريمة من أمثلة ذلك ما نصت عليه الكارولينا قانون العقوبات الألماني من حبس الأشخاص الذين يخشى ارتكابهم أنواعا معينة من الجرائم، كانت مكانا لإيواء المحكوم عليهم بعقوبة العمل العام، والتي تعتبر عقوبة بدنية، كما أن السجن هو حيز لاحتباس المجرمين الخطرين على أمن المجتمع وكذا على سلطة الحاكم لمدة غير محدودة، كما أنه لم توجد لها أنظمة وقواعد لتسيير هذه السجون بل هي خاضعة لأهواء حراسها وعمالها.(16)

السجون عند العرب:

لم يعرف العرب السجون غداة تعميرهم شبه الجزيرة العربية بمفهومها الحالي، بسبب عدم الاستقرار الذي يعود لنمط معيشتهم الضنكة، والتي فرضت عليهم الحل والترحال ما بين الأمصار والأقطار، وهكذا فالنظام الاجتماعي تميز بالأسر لفترة وجيزة ليترك السجين بعدها حراً.

السجون عند المناذرة: إنه أو جدوا سجنا يسمى صنينا، يناط على هذا السجن موظفون يتولون الإشراف عليه، مع مراقبة سجنائه لكي لا يهربوا وقد خلده عنترة العبسي في شعره أثناء سجنه ويقول في قيود أسره واصفاً:

---

(15) طارق، عبد الوهاب سليم. المدخل في علم العقاب الحديث، مصر: دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص332-333.

(16) علي، محمد جعفر. العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998، ص 140.

قطعت وريده بالسيف جزراً وعدت إليه أحجل في وثاقي(17)

وقد كانت المعاملة سيئة جدا بدليل قول عنترة أحجل في وثاقي أي أنه يتعثر.

السجن عند الغساسنة: فقد كانت عقوبة السجن غير محددة، وللحاكم الحرية في سجن أسيره مدة ما شاء فقد يتذكره ويلهمه بعطفه وعفوه فيفرج عنه في مدة قصيرة، وقد توافيه المنية بسبب النسيان، وكانت سجونهم مباني مخصصة لذلك.

سجون مكة: فقد عرفت قبائلها السجون بصفة بدائية، فيسجنون المخالفين لأسيادهم في بيوتهم، ويقيدوهم بالسلاسل فلا يخرج السجين ولا يغادر بيته.

وفي أول الإسلام حبس زعماء مكة أول من أسلم كعقوبة لهم، حيث وضعوا في العراء وقيدت أرجلهم وأياديهم، ووضعت أحجارا كبيرة على بطونهم نكالا لهم.

السجون في اليمن: عرفت السجن أيضا، ففي إحدى روايات المسعودي جاء فيها: « إن كيكاووس أحد ملوك الفرس الأوائل سار بجيشه إلى اليمن، وكان ملك اليمن حينها يدعى شمر بن فريقس، فخرج إليه شمر فأسره وحبسه في أضيق محبس فعشقته ابنة شمر يقال لها سعدى، كانت تحسن إليه وإلى من كان معه من أصحابه خفية عن أبيها، ومكث في محبسه أربع سنين حتى أنقذه رستم، الذي تغلب على شمر وقتله، وأعاد كيكاووس إلى ملكه ومعه سعدى(18) لقد كانت أبنية السجن اليمني تابعة لقصور الملك وفي مباني عالية محصنة، تمنع المساجين الهرب أو المحاولة حتى، وكان يقوم على أمور السجن سجانين أو حراس ويقال لهم في لغة اليمانيين حصقا.

السجن عند الفراعنة: ولقد عرفت مصر الفرعونية السجن وهوعبارة عن مكان في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام فقد يسجن المحكوم عليه بالإعدام فترة معينة قبل أن تنفذ فيه عقوبة الإعدام.(19)

فهناك من يرى أن مصر الفرعونية لم تعرف السجن إطلاقا إلاّ أن الرأي الراجح أنها عرفته كعقوبة وذلك من خلال ما وقع واقعيا بقصة يوسف في القرن الثالث عشر ق.م وهو بن يعقوب وراحيل وأبو منسي وأفرايم على ما جاء في التوراة سفر التكوين، وفي قصة موسى مع فرعون فقد جاء لفظ السجن تهديدا

---

(17) المرجع نفسه، ص143.

(18) عبد القادر، قهواجي وفتوح الشاذلي. علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1998، ص460.

(19)سورة الشعراء، الآية29.

من فرعون لموسى « قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ »(20)، فذكر السجن في هذه القصص من باب سرد الوقائع التاريخية التي يستفاد منها إن السجن كان موجودا في تلك العصور، وأنه عقوبة أساسية، ولكنه أقل من التعذيب بدليل قول امرأة العزيز في حق يوسف: «وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءاً إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»(21) .

والسجن وإن كان أسلم العقوبات فإنه من العقوبات البليغة، لأنه قورن مع العذاب الأليم وفي نظر بعض العلماء يعد السجين بحكم المنفي من الأرض، لأنه لا يختلط بأحد من سكانها سوى رؤيته لبعض موظفي السجن وقد قال أحد المسجونين في هذا المعنى:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات ولا الأحيا

وإن جاءنا السجان يوما لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا(22)

نظام السجون في ظل الشريعة الإسلامية:

قبل التطرق لنظام السجون في التشريع الإسلامي يجب الإشارة إلى أن العالم الإسلامي لم يعرف نظام السجن أو العقوبة السالبة للحرية بشكل بارز في حياتهم اليومية الأولى حتى عُرف عنهم بأنه مجتمع بلا سجون، حيث لم يكن في عهد الرسول ﷺ أو في عهد خليفته أبي بكر الصديق ﷺ حبس يحبس فيه الأفراد، ولكن إذا استلزم الأمر حبس شخص ما سلم لشخص آخر لحراسته .

ولذلك نستنبط من خلال الأدبيات الإسلامية تعريفات مقتضبة وقليلة، مما يؤكد عدم اعتماده النظام السجني كنظام معتمد في التشريع الإسلامي وخاصة في بداية العهد في الدولة الإسلامية، ربما بسبب حالة الترحال والهجرة لدى العرب، باعتبار أن جلهم بدو سيمتهم الحل والترحال، أما بعد فقد توسعت الدولة وازدادت رقعتها، واستقرت حظائر العرب في مدن وقلاع مما أدى إلى إتباع واستحداث عقوبة السجن كعقوبة، وقبل معرفة تأصيل فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية، يجب الإشارة إلى أن نظام العقاب يقوم على الجمع بين مبدأين هما: حماية كيان المجتمع من ناحية، والاهتمام بشخصية الجاني من ناحية أخرى بوتيرة توافقية بمبدأ حماية كيان المجتمع بمثل فلسفة العقاب في جرائم الحدود

---

(20) سورة يوسف، الآية 25.

(21) عبدو شقرة، مرجع سابق، ص17.

(22) طارق، عبد الوهاب سليم. المدخل في علم العقاب الحديث، المرجع السابق، ص207.

والقصاص، أما مبدأ الاهتمام بشخصية الجاني فيهيمن على فلسفة العقاب بشأن جرائم التعزير، ومعنى ذلك أن الشريعة تعطي الأولوية لاعتبارات كيان المجتمع وبقائه وسلامته من الجرائم والانحرافات على العكس من ذلك فإن العقوبات التعزيرية يراعي في تقديرها طبيعتها ومقدارها مختلف جوانب شخصية الجاني، والهدف من ذلك إصلاحه وليس هذا إلا لأنها جرائم لا تهدد كيان المجتمع أو تمس دعائمه(23)، وهكذا ففلسفة العقوبة في مجال التعزير تبني في المقام الأول على ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني والسعي لإصلاحه وتقويمه، وذلك يبرر تغير العقوبة وعدم ثباتها، ويجيز للقاضي استبدال العقوبة أو تخفيفها متى كان في هذا إصلاح للجاني، وتقويم له، وعلة ذلك أن هذه الطائفة في الجرائم المسماة بالتعازير لا تمس كيان المجتمع ولا تهدد أركانه(24)، وإذا كان باب التعزير بابا مفتوحا في تحديد العقوبة كأن يكون: بالضرب أو الهجرة أو النفي أو الحرق (حرق المكان)، مصادرة المال، تكسير الأواني، أو ما يكون التعزير بالسجن.(25)

ونفس الشيء يقال على عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ، رغم أنه لم يعرف آنذاك مكان معين كحبس أو موقع سجن.

غير أنه في عهد عمرﷺ عرف عنه ابتاع بمكة المكرمة لصفوان بن أمية دارا وجعلها سجنا يحبس فيها، فقد ورد في المهذب: ويستحب أن يكون للإمام حبس لأن عمرﷺ

اشترى دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سنجا واتخذ عليﷺ سجنا، وقد خلد الشاعر

الخطيئة عند سجن مبينا نوعه في عهد عمرﷺ فقال:

مازال تقول لأفراخ بذي فرح زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسيهم في قعر مظلمة فأغفر عليك سلام الله يا عمر

ورغم أن عهد عمر يتميز بشدة العدل والورع والغلظة فيعتبر مجددا مجتهدا في الأحكام في اعتماده على السجن عوضا عن القصاصمما يروى عنه: «لا يزاد السارق في القطع على قطع يده أو رجله وإن سرق بعد ذلك استودع السجن » .وقد كان السجن في عهده عبارة عن هيكل من القصب والقش وهذا ما

---

(23) سليمان، عبد المنعم. أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص111.

(24) سعيد، بن مسغر الوادعي.فقه السجن والسجناء، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى 2004، ص9 . 13.

(25) علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص190.

يستشف من خلال حادثة هروب معف بن زائدة من مسجنه مما دعاه إلى بناء أو ل سجن وهو أمر مختلف فيه حيث يرى البعض أنه كان في زمن الأمام علي بن أبي طالب ﷺ .

أما في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، فقد عرف أنه سجن ضابئ بن الحارث البرجمي لأن فرسه قتلت ولدا ولأنه هجا امرأة من بني نهشل، وعرف عن عثمان ﷺ أنه كان يذهب يتفقد المساجين، إلاّ أن هذه الزيارة لم يكن يعرف غرضها لأنه بغرض العفو أم بغرض تفقد أحوالهم الاجتماعية ولقد ورد أن جندب بن كعب قتل ساحرا فحبسه الوليد بن عقبة في سجن خارج الكرخة وكان يسمح له بالذهاب عند أهله ليلا والعودة في الصباح إلى مكان حجزه لأنه وجده متعبدا يصوم نهار ويقوم الليل(26)،وقد كانت السجون في عهده في مناطق نائية لئلا يهرب المسجون، كما أنه كان يلجأ إلى إقامة المسجون في بيته، ويمنع من الخروج وهذا ما يعرف حاليا بالإقامة الجبرية.

وفي عهد علي بن أبي طالب كان يتبع منهج عمر بن الخطاب ﷺ فقد روى عنه أنه قال في السارق: « تقطع يده فإن عاد قطعت رجله فإن عاد أستودع السجن » وكان له سجن في الكوفة هيكله من القصب مما يسهل على اللصوص الهرب منه، وقد سمي نافعا لياليه سجن آخر وسماه مخيس وقال فيه شعرا حيث قال:

الاّ ترى أنني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع فخيسا

حصنا حصينا وأميرا كيسا

وللإشارة فإن الإمام علي كرم الله وجهه كان يدع المساجين يشهدون صلاة الجمعة ويرجعون بعد قضائها كما أنهم يؤدون صلاة العيد كذلك يسمح لهم بالعمل والكسب خارج السجون.وغداة عصري العباسيين والأمويين فقد تميزت السجون بقسوتها وشدة العاملين عليها، إذ كانت توضع للمساجين أغلالا وقيودا وأغلب هؤلاء المساجين من معارضي النظام والخليفة والناقمين على الولاة، ولعل من أبرز ما أرخ في هذه الفترة سجن الحجاج بن يوسف الثقفي، حيث كان يضع السجناء في مكان واحد دون ستر بين النساء والرجال، ومن أشهر سجنائه الفقيه سعيد بن جبير ويقال أن في سجنه ماتت حوالي ثلاثون ألف امرأة وخمسون ألف رجل حسب الروايات.(27) إلا أن هذه الحقيقة لم تدم طويلا حيث ظهر تصنيف السجناء على أساس نوع الجرم، ووجدت سجون للنساء وأخرى للرجال وكما أن المجرمين المحترفين أبعدوا عنهم المبتدئين. ويعد أول من أرسى نظاما للسجون هو الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث أصدره وأرسله إلى ولاته بأقاليم الدولة الإسلامية وأمرهم أن يعملوا به، وكانت ميزة هذا النظام هو الحرص على العناية بالسجناء، بتوفير الأكل والمشرب اللائق للسجين، وكذا عدم استعمال وسائل التعذيب والتقييد للسجناء، ومنحهم الحق في التعبد والصلاة، الفصل النساء وجعل سجنا لهن وحدهن

---

(26) واضح، الصمد. السجون وأثرها في الآداب العربية، مرجع سابق، ص58.

(27)مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمان بن محمد، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية، 1935م، ص398.

ثم ما لبث أن طور هذا النظام بشكل محكم ودقيق مما يحقق العدالة والحقوق الإنسانية، على يد الفقيه أبي يوسف قاضي هارون الرشيد .

ولذلك نستنبط من خلال الأدبيات الإسلامية تعريفات مقتضبة وقليلة، مما يؤكد عدم اعتماده كنظام في التشريع الإسلامي وخاصة في بداية العهد في الدولة الإسلامية، ربما بسبب حالة الترحال والتنقل لدى العرب، باعتبار أن جلهم آنذاك بدو سيمتهم الحل والترحال، أما بعد فقد توسعت الدولة وازدادت رقعتها، واستقرت حظائر العرب في مدن وقلاع مما أدى إلى إتباع واستحداث عقوبة السجن، وقبل معرفة تأصيل وهكذا فقد عرفه ابن تيمية: "أنه هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه".(28) أما الفقيه الكاساني: "هو منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"(29) ؛ وقد أكد القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ...﴾ (30)، وقال أيضا: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانَ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ﴾(31).

ولذلك زج سيدنا يوسف عليه السلام السجن بسبب مزاعم امرأة العزيز التي قالت أنه راودها عن نفسها فسجنوه ظلما وعدوانا وكان رفقه ساقي الملك المدعو"بنو" والآخر "مجلث" وكان الملك قد اتهمهما في بعض الأمور فسجنهما رفقة النبي يوسف عليه السلام(32).

ومن خلال ما سبق ذكره نستشف أن عقوبة الحبس هي عقوبة سالبة للحرية وتنفذ في السجن وبذلك فرّق الشرع الإسلامي ما بين الحبس الاحتياطي والحبس كعقوبة.

السجون في العهد الوسيط:

تميزت هذه الحقبة بإهمال الدولة أمر السجون إهمالا كبيرا، فلم ننشئ لها مباني خاصة، بحيث تتفق مع الغرض منها والمراد بها، فقد كانت تنعدم بها أبسط المرافق الضرورية، وهي عبارة عن أمكنة تقع تحت سطح الأرض مظلمة لا تطل عليها أشعة الشمس مما يؤدي إلى زيادة الرطوبة بها، كما أنها مكدسة

---

(28) علاء الدين، بن مسعود، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع للكسائي، مصر: المطبعة العالية، 1910م، ص174.

(29) سورة يوسف، الآية33.

(30) سورة يوسف، الآيتان:35-36.

(31) الحافظ، إسماعيل بن كثير. قصص الأنبياء، مصر: دار الهيثم، 2002، ص189.

(32) طارق، عبد الوهاب سليم.مرجع سابق، ص333.

بالمسجونين في رقعة ضيقة، وبذلك كانت هذه السجون مباءة للأمراض ومتلافا لصحة نزلائه، مما أدى إلى تزايد عدد الوفيات فيهم. (33)

لقد كان الهدف من السجن في هذه المرحلة يتمثل في تطهير الجاني، وذلك بوضعه في الحبس الانفرادي مما يساعده علي التوبة عن طريق الخلوة ويتيح له مراجعة نفسه فيندم على ذنبه ويعود إلى جادة الصواب وكان للديانة المسيحية اليد البيضاء في بلورة أهمية السجن الإصلاحية كما أن هذه الحقبة لم تعرف نظام التصنيف بل أن الاختلاط سمة عامة بين السجناء والسجينات، إذ كان السجن يضم النساء مع الرجال بلا عازل ولا تصنيف(34) ولم يتقرر الفصل بين الجنسين إلا سنة 1296، وهذا

التصنيف يعد ركيزة أساسية في معاملة المحكوم عيهم بإصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

فقد كان الفكر الكنسي ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة ويرى ضرورة إعادة الجاني إلى الطريق المستقيم عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الآخرين ليتوب ويعود إلى جادة الصواب، وقد عرفت سنة 1321 إنشاء أول مستشفى خاص بالمساجين، وغداة عام 1697 شهدت إيطاليا عبر أحد الرهبان يدعى "فليبوفرونسي Filippo.Franci" إنشاء سجن بمدينة فلورنس وفصل فيه الأحداث الجانحين عن بقية المحكوم عليهم بقصد تعليمهم وتربيتهم وتكريسا لنفس النهج أنشأ في روما سجن "Saint.michel" وقد أمر البابا "Clement XI" بأن تنقش على واجهته العبارة التي أصبحت مشهورة فيما بعد "لا يكفي أن تحدث الفزع لدى المجرمين بتهديدهم بالعقوبة ولكن يجب أن نعمل على تحويلهم إلى رجال شرفاء من خلال تنفيذ العقوبة فيهم"(35)، وهذه العبارة تبرز الوظيفة الإصلاحية للسجن ودوره في تحقيق ذلك.ودور السجن في تحقيق ذلك وكان هذا السجن مخصصا من الشباب، وكان نظامه يقوم على الحبس الانفرادي ليلا ونهارا وتشغيل المحكوم عليهم، وكما أنشئ كذلك في روما سجن خصص للنساء يقوم على الحبس الانفرادي ونفس التجربة في السجون الإصلاحية تم تنفيذها في مدن ايطالية أخرى كمدينة تورينووفينيسيا وميلانو.(36)

---

(33) نوادري فريدة، مرجع سابق، ص22.

(34)محمد، أبو محمد العلا عقيدة. مرجع سابق، ص80.

(35)–J.Leaute, Criminologie et Science Pénitentiaire, Paris, P.U.D.1972, p.89

(36) طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص 338.

ومن إيطاليا باعتبارها عاصمة للكاثوليكية ظهرت هيئة من رجال الدين ومدنيين عرفوا –برجال الخير–تولت إدارة سجون فلورنسا على نحو يخفف من القسوة وأتجه إلى معاملة مستمدة من تعاليم المسيحية.وكهذا انتقلت هذه الفلسفة الإصلاحية عبر أنحاء أوروبا انطلاقا انجلترا التي شيدت سجن برايدويل سنة1553م مكان قصر ملكي قديم تنازل عنه لهذا الغرض الملك ادوارد السادس وأطلق عليه تسمية –دار الإصلاح– وقد أستتبع نجاح هذه التجربة بإنشاء 200 سجنا للإشارة فإن نزلاء هذه السجون أعطيت لهم أجورا عن أعمالهم واستفيدوا من التدريب المهني، وفي لندن أنشئ سجن للنساء سنة1595 وجهت العناية للعمل وأحتل التهذيب والتعليم مكانا بارزا، وطبق الفصل بين المسجونين ليلا والجمع بينهم في النهار، أما في هولندا فقد أنشئت سجن بمدينة أمستردام عام1596 يوم فيه الإصلاح على أساس العمل والتعليم الديني، وطبق الحبس الانفرادي ليلا، ثم فرنسا على يد الراهب مابيون Mabillen، حيث نشر أفكاره عبر كتابه: "تأملات حول السجون ذات النظام الديني"في سنة 1690 وقد كان من مؤيدي نظام الحبس الانفرادي، وأقترح العديد من الإصلاحات تتعلق بالعمل بالسجون والنظام الصحي والزيارات،وقد اهتمت الكنيسة بوضع قانون لتنظيم السجون يبين على نحو خاص حقوق المسجونين وواجباتهم، ومن أهم ما وضعته من لوائح في هذا الشأن لائحتان، أصدر أولهما البابا "بولس الثالث" وأصدر ثانيهما البابا "سكست الخامس"، وقد كانت هذه الإصلاحات

مثالا احتذت به مدن ايطالية أخرى بل في عدد من مدن أوربية(37).ومما سبق يتضح مجهود الكنيسة عبر رجالاتها التي جعلت مهمة السجن تبتعد عن العقوبة البدنية المقامة على فكرة التوبة واتجهت صوب عملية إصلاح المجرم وتعليمه وتهذيبه، وتجردت تبعا لذلك من القسوة والتحكم الذين سارا في السجون الغير الكنسية ونفس الخدمة قدمتها الكنيسة البروتستانتية حيث سعت في هذا المجال كذلك، حيث أثار "مارثن لوثر" استنكار عن مظاهر الرعب المحيطة بتنفيذ العقوبة وتحبيذه ومناداته الرفق بالمحكوم عليهم.(38)

السجون في العصر الحديث:

لقد تميزت السجون في العصر الحديث بميزتين:

---

(37) المرجع نفسه، ص 335.

(38) طارق، عبد الوهاب سليم. مرجع سابق، ص 338.

1-أن النظام السجني أتجه نحو الإصلاح والتأهيل عن طريق أساليب التهذيب والتربية، لإعداد المحكوم عليهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة.

2-الاعتدال في تنفيذ الاحتباس بالحد من الإيلام والتعذيب، مما أدى إلى الاقتصار على القدر اللازم منه، لتحقيق الإصلاح والتأهيل، وقد كان العمل العقابي أهم الأساليب التي استعانت بها السجون الحديثة على ذلك.

وقد كان لظهور الثورة الصناعية وحاجتها إلى أيدي عاملة، أثر بارز في الاعتماد على جهد المساجين واستغلالهم للإنفاق من المداخيل التي تدرها، وعائدات المقاولين على السجن، كما أن انهيار النظام الإقطاعي وكذا نزوح القرويين إلى المدن ساعد على تفشي الجرائم (39)

السجون خلال القرن الثامن عشر:

لقد طغت على تنفيذ العقوبة ملامح إنسانية ومرد ذلك عاملين هما:

1- تأثير الفكر المسيحي: حيث تميزت العقوبات وتنفيذها بالرحمة والتسامح، مما أدى بتغيير النظرة على المجرم وبدت أكثر إنسانية على أساس أن المجرم هو شخص ظلت به طرق الهداية.

2- تأثير أطروحات وأفكار الفقهاء الجنائيين في القرن الثامن عشر: حيث نادى هؤلاء المفكرين "فولتير Voltaire" و"مونتسيكوMontesquieu" بالحرية والمساواة والحد من قسوة العقوبات، فقد نادى هذا الأخير: «لوبحثنا في سبب كل انحلال، سنجد أن مصدره هو عدم عقاب الجرائم وليس اعتدال العقوبات"

أما "بكاريا" فقد طالب بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمنع تعسف القضاء، وفي هذا المجال هاجم العقوبات البدنية وبالذات عقوبة الإعدام.

ويرى "بنتام Bentham" من جانبه أن العقوبة يجب ألاّ توقع إلا إذا نتج عنها منعة ايجابية، وهذا يعني أن التعذيب مرفوض، وكان يفضل عقوبة السجن الذي يسمح بإصلاح حال الجاني خلال فترة تنفيذ العقوبة.

إلا أن أهم ما ميز هذا القرن في مجال العقوبة السالبة للحرية، أنها دعمت بالقسوة والأشغال الشاقة، بل عرفت مزيدا من الإيلام المصاحب لسلب الحرية كالجلد والتقييد بالحبال والإيداع في مكان مظلم، كما

(39) حمد، أبوالعلا عقيدة. أصول علم العقاب، مصر: دار النهضة العربية، 2002، ص14.

أن الفكرة القائلة أن المحكوم عليه هو إنسان من الدرجة الثانية بالنسبة إلى سواه كانت سائدة وراسخة على العقول آنذاك.

السجون خلال القرن التاسع عشر:

يلاحظ أن صور التحقيق التي برزت خلال القرن السابق، والتي تميزت بها الشريعة العقابية الصادرة سنة 1791م، وكان رد الفعل الذي أعقبته هو زيادة الظاهرة الإجرامية وانتشار عصابات المجرمين بصورة كبيرة، مما ترتب عليه فشل هذا التشريع، فجاء التشريع الجنائي سنة 1810م، وأعاد المصادرة العامة والعقوبات المؤبدة، وحق العفو وزاد من حالات الحكم بالإعدام إلا أن هذا التشديد قد خف أثره وألغيت معظم حالاته بشكل تدريجي.(40)كما تعاظم دور المهتمين في عهد بالدراسات والمشاكل العقابية ودورهم في إبراز دور السجن في إصلاح المجرم، وهو ما أدى إلى إخلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية وإلى ضرورة تناسب العقوبة مع ذنب الجاني ومع دوافعه إلى الإجرام يضاف إلى انتشار مبادئ الحرية، المساواة احترام الفرد في ذاته، وهذا ما كرسه التشريع الجنائي الصادر نابليون سنة 1810، وللإشارة أنه خلال هذه القرن برزت العديد من الدراسات والبحوث التي نادت إلى ضرورة إعادة النظر في السجون والمؤسسة العقابية ككل ومن هؤلاء الفقهاء الإيطالي Bentaam، والفرنسي Mirabean والألماني Wagnitz، هذا الأخير الذي تميزت أفكاره بنزعة إنسانية في نظرية إلى السجين فذهب إلى أن أشد المجرمين خطورة لا يتجرد من صفته كإنسان وبالتالي يجب أن ألا تهدر كرامته أثناء تنفيذ العقوبة ويجب أن ينظر إلى العمل في السجون على أنه وسيلة لإصلاح الجاني وليس عقابا إضافيا له، كما أنهم أن هؤلاء المفكرين طرحوا فكرة تشغيل المحكوم عليهم داخل السجون لما فيه فائدة لهم أو تعليمهم حرفة إن كانوا يجهلون ذلك، وكذا تشغيلهم وقضاء أوقات فراغهم والسعي إلى تعليمهم وتهذيبهم لانتزاع بذور الشر والفساد من نفوسهم.

- السجن الجزائري عبر عهدي الأتراك والاستعمار الفرنسي

السجن أثناء عهد الأتراك :

في البداية نشير أن تنفيذ العقوبات في عهد الأتراك يعهد به إلى الداي، فالشخص المكلف بالقضاء الجزائي في دولة الأتراك في الجزائر هو نفسه المكلف بتسيير شؤون الدولة(41)، وقد كان

---

(40) عادل، يحي. مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص:213

(41) لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، حقوق، جامعة الجزائر 2001، ص15.

الداي يشرف شخصيا على التنفيذ ويقوم بمساعدته أعضاء ديوانه (الباي، القايد، الشيخ) نيابة عنه، وهكذا فالقضايا الجزائية من اختصاص الحاكم العثماني، وكانت العقوبات تعرف تمايزا في التطبيق ما بين التركي وغيره، فالتركي تنفيذ سريا في دار الأغا الانكشارية صوناً لكرامتهم، أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات لغير الأتراك، فإن العقوبات تنفذ علانية في الساحات الكبرى كساحة باب عزون، باب الواد وباب صابون.(42)

وتنفيذ العقوبات إذا ما تعلق الأمر بغير الأتراك، ففي الجزائر العاصمة مثلا كان شاوش الأهالي يصحب المتهم إلى حبس "الجنينة " فتجري محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه فورا في حالة ما إذا ثبتت إدانته، فكان المحكوم عليه يطرح أرضا على ظهره ثم يرفع إلى الأعلى مع تقييد رجليه لتلقّي الضربات من طرف الشاوش، وتقطع يد السارق إذا غشّ في الأسعار أو الموازين ويطاف به أمام العامة على ظهر حمار.(43)

كما أنه لا ينطق بعقوبة الإعدام إلاّ الداي، فكان اليهود يحرقون أحياء على مشهد من الناس في مساحة باب الواد، وأما المسيحيون فكانوا يشنقون أو يصلبون على أبواب السجون (4) أما العرب فقد كانوا يعاقبون إما بالشنق وإما بقطع الرأس.

ولمعرفة حالة السجون التركية وقساوتها، فقد سجن تاجر إسباني بالجزائر في عهد الداي الحاج علي في سنة 1817 "Don Sebstion Pation" فكتب في رواية يقول فيها:

ظروف الأسرى كانت مفزعة، ومعاملتهم كانت غير إنسانية فوق ما يمكن للخيال أن يتصوره ذلك أن الأشغال تبدأ بالنسبة إليهم مع بروز النهار وتستمر بساعتين ونصف قبل غروب الشمس، وكانت تمنح لهم نصف ساعة لتناول وجبة العشاء التي هي عبارة عن قطعتين صغيرتين من الخبزالأسود، وخلال ذلك يراقبهم حارس ويعاملهم حسب أهوائه فيضربهم من غير سبب أو استفزاز فكان يجلد الواحد منهم مائة جلدة وأحيانا ألف جلدة أسفل القدم في غالب الأحيان، يقيد بعدها بسلاسل أثقل من ذي قبل

---

(42) ناصر الدين سيعدوني، المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1984، ص23.

(43) عبد اللطيف بن شهيدة، تاريخ النظام القضائي الجزائري قبل 1830، مجلة نشرة القضاة، الجزائر: تصدرها مديرية التشريع بوزارة العدل، العدد 02 1970، ص37.

4-Claude Collob, Les institutions De L'Algérie (1830-1962) paris édition.C.N.R.S, 1987, p167

ويكدس السجناء في غرف ضيقة منفصلة بحيث كانت أوسع قاعة لا تتجاوز ثلاثة وعشرين قدما طولا وعشرة عرضا وفيها بالذات يقضي ثلاثون سجينا ليلتهم أما الذين لا يجدون المكان بالمرة فيضطرون إلى النوم في الخارج معرضين أنفسهم لقساوة الظروف الطبيعية.(44)

وكان الأتراك يطلقون على السجن كلمة "بانيو" Bagne وقد أنشأت الدولة العثمانية العديد منها أهمها سجن بربا روس، تحول إلى متحف سنة 1964، ثم أعيد فتحه من جديد تحت اسم سركاجي سجن الباشا ويودع فيه الأسرى المسيحيين حيث بلغ عددهم ثلاثين ألف مسيحي في القرن السادس عشر والسابع عشر، سجن الكبير، وأطلق على هذا السجن تسمية " سجن الأسود " لأن الداي كان يحتفظ في جزء من هذا السجن بالأسود التي كانت توجه بعد ذلك إلى أوروبا بالإضافة إلى سجون أخرى، كسجن الباستارد، سجن علي ماصي، سجن الداي، سجن سيدي الحسني، سجن الكراغلة، سجن قصر الداي بالقصبة العليا، ولم يبقى من هذه السجون سوى سجن سركاجي بالعاصمة وسجن مستغانم، وللإشارة فإن الهدف من تنفيذ العقوبة هو زيادة إيلام المحكوم عليه والتشهير به، لا لإعادة تأهيله وإصلاحه.(45)

السجون خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية:

سعت فرنسا منذ أن وطئت أقدام جيوشها سيدي فرج غداة 1830م إلى فرض السيطرة والهيمنة على البلاد والعباد، فاستعملت كل الوسائل وأباحت الأساليب التي تساعدها على تحقيق مآربها هذه! حيث قننت واستحدثت عقوبات لم تكن معروفة من قبل في قوانينها العقابية، والتي عرفتها عبر المدونة المشهورة والمعروفة بـ: قانون نابليون التي كان شعارها: العدالة–المساواة–الأخوة. وقبل التطرق إلى أنواع السجون، نشير أنه في مجال تنفيذ العقوبات اعتمدت الإدارة الاستعمارية في بداية احتلالها للجزائر على عقوبتي الإبعاد والسجن، فبناء على الأمر المؤرخ في 26 سبتمبر 1842، تقرر نقل كل سجين محكوم عليه بعقوبة تفوق ستة أشهر إلى السجن الفلاحي بكورسيكا في فرنسا (La corse) وإلى كاليدونيا الجديدة(*).

(44) عبد العزيز زوزو. نصوص ووثائق تاريخ الجزائر المعاصر (1962–1830)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984 ص33.

(45) لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص18-19.

وكان الجزائريون المحكوم عليهم بعقوبات طويلة يبعدون إلى غوييان (Guyanne) قبل أن يصبح تأديتها في السجون المركزية الجزائرية بلمباز، البرواقية والحراش. واستمرت عقوبة الإبعاد إلى غاية أول جانفي1901 حيث تمكنت فرنسا من السيطرة على الوضع في الجزائر وعدلت عن عقوبة الإبعاد.(46)

كما نشير إلى تطبيق فرنسا لنوع آخر من العقوبات في إقليم الجزائر، وإضفاء طابع التمييز في تنفيذها على الجزائريين دون الفرنسيين، ومنها عقوبة الغرامة الجماعية التي كانت توقع على سكان الدوار والقبيلة قصد إفشال كل مقاومة وثورة تقام ضد المستعمر رغم مخالفة هذه العقوبة لأحكام قانون العقوبات الفرنسي ولقاعدة فردية العقاب.(47)

ووضعت إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب ثم وزارة الجزائر، وبعد دلك ضمتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة1860إلى سنة1874(48)، ورغم أن أنواع السجون في الجزائر تتشابه كثيراً مع السجون المتواجدة في دولة المتروبول ،حيث كانت تنقسم إلى سجون العقوبات الطويلة وسجون العقوبات القصيرة(49).

1- **السجون الخاصة بالعقوبات الطويلة:** وهي تسمى بالسجون المركزية(Prisons Centrales) وتأوي المحكوم عليهم الذين تتجاوز مدة عقوباتهم سنة.

2- **السجون الخاصة بالعقوبات القصيرة:** تنقسم إلى قسمين هما .

أ – السجون (Maisons d arrêt) : تأوي المساجين المحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن سنة .

ب- ملاحق السجون(*) (Prisons annexes) : وتأوي المساجين المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات تساوي أو تقل عن الشهرين

إلا أنها لم تكتف بذلك بل ابتدعت تقنينا جديدا وأطلقت على هذه الفئة من الجرائم تسمية: جرائم النشاط المعادي للسيادة الفرنسية .وحددت لها عقوبات تتمثل في الغرامات الجماعية، التي كانت توقع على

(*) كانت عقوبة الإبعاد تنفذ تارة فردياً وتارة أخرى جماعياً، مثل الإبعاد الجماعي الذي مس الشيخ المقراني ومجموعة من المقاومين التابعين له إلى مستعمرة كاليدونيا الجديدة، لمزيد من المعلومات انظر: مرجع وردية نصرون نوار " *Le control de l exécution des sanctions pénales en droit Algerien* ".

(46) قرار وزير الحرب الفرنسي المؤرخ في 10 نوفمبر 1900.

(47) الشريف آيت قرين، محاضرات في نظام السجون الجزائري، مخصصة للطلبة القضاة، مركز التكوين القضائي بالدار البيضاء، وزارة العدل، 1979، ص11.

(48)Emile Lacher,Traité élémentaire de legislation Algérienne.Tome 1,Paris Rousseau, 1923,P509

(49)Décret du 26 mai 1874 portant l' organisation des prisons en Algérie

السكان من قبل السلطات الإدارية في حالة رفضهم تسليم الفاعل للسلطات الفرنسية، أو لارتكاب جرائم جماعية(*) فتنفذ في حقهم الحجز والاعتقالات.

غير أن فرنسا استدركت الوضع وحاولت استمالة الأهالي إلى جانبها، فأصدرت أمرا بتاريخ: 1944/11/23 يتضمن المساواة بين جميع سكان الجزائر من غير تفريق أمام القانون الفرنسي، وبموجب ذلك الغي الأمر الصادر من قبل المشرع الفرنسي والذي كان ساري المفعول والمتضمن: عقوبة الاعتقال بواسطة الإدارة، حجز الأموال ومصادرتها دون محاكمة، فرض الغرامات الجماعية(50)، إلا أن هذا القانون من الناحية العملية لم يغير في الوضع شيئا، بحيث بقيت اللامساواة قائمة بين المستعمر والمواطنين الجزائريين.(51)

وعشية انطلاق الثورة المسلحة تأججت الروح الإجرامية الانتقامية لمستعمر الفرنسي وتطورت من إجرام وبطش عاديين يتمان في طرقات ،إلى إجرام وبطش عن طريق القانون "والعدالة" وفي داخل السجون والمعتقلات، فأعادت قانون العقوبات المشؤوم والمعروف: "جرائم النشاط المعادي للسيادة الفرنسية"، الذي ألغي سابقا وأصدر عوضا عنه مرسوما في سنة 1956، منح على أثره للجهات العسكرية اختصاصات استثنائية للنظر في جرائم التمرد المسلح وجرائم عصابات الأشرار –الثوار–كما كان يحلو للمستعمر تسمية المناضلين بها–فظهرت المعتقلات التي راحت في تزايد مستمر بهدف إخماد شرارة الثورة التي راحت يوما عن يوم هي الأخرى تزداد اشتعالا .كما اكتظت المحتشدات والسجون بالمواطنين المنادي بالعدالة ومحاربة الاستعمار. وتميزت هذه الهياكل بالحياة الضنك بل إن صح تسميتها حياة لأنها أشبه بالموت من الحياة ،وأقرب منها إليها.

تصنيفات السجون الجزائرية في العهد الاستعماري

السجـون:

توجد بالجزائر جملة من سجون بناها الاستعمار في فترات مختلفة من وجوده بها، خاصة في الجهات والمدن الكبرى، فاختلفت عن بعضها البعض من حيث المساحة، نوع العاملين عليها حراسا أو

(*) عرف هذا النوع من السجون في الجزائر فقط، ولم تشهده فرنسا وفرضته معطيات الاحتلال والضرورة الأمنية بتقريب السجون وزرعها عبر عدة مناطق من الجزائر.

(50) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1976 –ص 74.

(51) لمياء طرابلسي، تنفيذ العقوبات طبقا لقانون تنظيم السجون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص21

إداريين وكذلك الهدف من الاحتباس، والمتمثل في تحطيم الروح الوطنية للمساجين، فلقوا شتى أنواع الإهانة والتعذيب عبر 150 سجنا سنة 1954(52) ومن أشهر هذه السجون :

– سجن بربا روس: يعد أقدم وأشهر سجن بالجزائر بني في العهد التركي لضخامته ولسمعته العريقة فهو سجن الخطرين الذين يجمعون فيه من شتى السجون الأخرى، والذين ينتهون في أغلب الأحيان إلى مصير الإعدام، بوسائل مختلفة تبعا لقرار الحكم، أشهرها رهبة تملك المقصلة المنتصبة في ساحة السجن التي دشنت من قبل أول شهيد يحكم عليه بالإعدام وينفذ فيه وهو أحمد زبانة ليلة 18 جويلية 1956 تلك الحادث التي ألهمت مفدي زكريا واحدة من أروع قصائد هو الشهيد تيفورين محمد نفذ فيه حكم الإعدام في 1956/08/09(53).

– **سجن لامبيز:** أنشئ 1852 ينسب إلى القرية التي يقع فيها، وأسمها قبل الاحتلال وبعد الاستقلال تازولت، تقع بالغرب من مدينة باتنة، وهو من أصعب السجون وأقساها، خاصة لوقوعه في منطقة ذات برد شديد في الشتاء وحرارة الصيف(54)عرف خلال التسعينات فرار جل مساجينه البالغ عددهم بالمئات.

– **سجن فرجيوة:**أو سجن الأحمر، لأن بناؤه تم بالحجارة والطوب المصنوع بالرمل الأحمر سنة 1853، يتم بهذا السجن عملية تصنيف المساجين، فمنهم من يوجه إلى معتقل الجرف بولاية المسيلة كمعتقل سياسي، منهم من يوجه إلى المعتقل العسكري الملاحة بعنابة كأسير حرب، منهم من يوجه إلى سجن الكدية بقسنطينة للمحاكمة، أما الذين يتقرر قتلهم فيوضعون في ممر ضيق بين حائطين في السجن تمهيدا لحملهم ليلا في الشاحنات إلى كهف البزواتي حيث يقتلون عن طريق رميهم وهم مكبلين فرادا وجماعات في أغلب الأحيان(55) .

وهناك سجون أخرى مثل سجن معسكر 1857، سجن سيدي بلعباس 1885، سجن تجلابين 1896 سجن قسنطينة والكدية 1900، سجن الحراش 1910 ،وغيرها من السجون الاخرى.

---

(52) الشريف آيت قرين، مرجع سابق، ص11.

(53)يحي الشيخ صالح، أدب السجون والمنافي في الجزائر في فترة الاحتلال، رسالة قدمت لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص: الأدب العربي الحديث، جامعة الجزائر، معهد اللغة والادب العربي، سنة1993، ص32، غير منشورة.

(54)نفس المرجع، ص33.

(55) مركز الإعلام وتنشيط الشباب بميلة،" السجن العسكري ذو 29 زنزانة بفرجيوة"، مطبوعة غير منشورة تصدر عن الكتب الولائي لمنظمة المجاهدين بميلة، سنة 2000، ص3–4.

المعتقـلات:

مع تضاعف عدد المسجونين وكثرة المحتجزين بادرت فرنسا إلى إقامة المعتقلات، وشرعت في فتحها، فهي ليست سجونا بل مراكز لفرز المشتبه فيهم إلاّ أنه واقعيا هي سجون لما عرفته من احتباس وتعذيب وتنكيل ووحشية الحراس ولذلك تعد صنف من صنوف السجون وبعدما كان يزج فيها السياسيين والمثقفين أصبح العدو يحمل إليها كل من أشتبه فيه تعاطفه معها(56).وأهم هذه المعتقلات:

– معتقل بوسويي: يقع في جنوب مدينة سيدي بلعباس في دائرة تلاغ وهو عبارة عن ثكنة عسكرية، شهد اعتقال الكثير أثناء الحرب العالمية الثانية.

– معتقل عين الصفا: يقع شمال مدينة تسمسيلت كان عبارة عن مزرعة لأحد المعمرين تحول إلى معتقل سنة1955، عرف بتعدد ألوان التعذيب والإذلال وتنوع تجهيزاته من مسخنات ومواقد كهربائية وأدوات التعليق والخنق والبراميل المائية وأحواض وساحة للتمثيل بالجثث...وفيه تقام عمليات الإعدام بشكل جماعي حيث يرمى بالجثث في خنادق أعدت خصيصا لهذا الغرض، بلغ عدد المعدومين فيه إلى نهاية سنة 1958 مايقارب من1871 شخصا حسب شهادة بعض المجاهدين الذين اعتقلوا فيه.

– معتقل قصر الطير: يقع بالقرية المنسوب إليها جنوب سطيف شيد سنة1957 بأيدي وسواعد المساجين الذين حولوا إلى المكان من سجن باتنة وسجن سطيف، ويتميز بمساحته الشاسعة والمقدرة بعشر هكتارات، وقد ضم إبان الثورة أكثر من ثلاثة ألاف معتقل، ويعرف عنه فضاعته إذ أحيط بثلاثة حواجز من الأسلاك المكهربة والشائكة وبالإنارة والكلاب المدربة، كما أشتهر بفداحة التعذيب حتى سمي "معتقل الموت البطئ "، وأغلب الذين اعتقلوا فيه خرجوا منه موتى أو مجانين أو مشوهين.

– معتقل لودي: يقع قرب مدينة المدية كان مصطافا خاصا لأبناء عمال السكة الحديدية، وفي سنة1958 فتحته فرنسا للشيوعيين الأوروبيين ثم الشيوعيين الجزائريين وبعض الشخصيات السياسية والإصلاحية، ونظرا لوجود الأوروبيين فيه فقد كان يتوفر على شروط الحياة العادية كالكتب والتغذية الجيدة والنظافة والعلاج.

---

(56)رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص74.

وللإشارة هناك عددا من المعتقلات الأخرى كمعتقل أراكل، معتقل أفلو، معتقل سان لوي، معتقل كامورا، معتقل سيدي شحمي، معتقل الدويرة، معتقل تيشي، معتقل شلال(57).

مراكز التجمع والمحتشدات: هي عبارة عن ساحات واسعة تقع بجوار مراكز الجيش الفرنسي مسيجة بالأسلاك الكهربائية ومجهزة بالأضواء الكاشفة القوية ومدعمة بأجهزة الإنذار وبمدافع رشاشة، وقد نصب بها خياما لحشر المواطنين المرحلين فيها، وأقيم أول محتشد لتجميع سكان من باتنة خلال شهر نوفمبر 1954، ثم تلته عمليات القمع الجماعي في مناطق قسنطينة والقبائل ومنذ سنة 1956 أخذت فكرة تجميع المواطنين طابع الخطة المنظمة لإخلاء كل المناطق ،وحرق كل شيء فيها حي وهذا ما يسمى بـ: "سياسة الأرض المحروقة"، حيث تقام عمليات عسكرية واسعة النطاق، ويضرب حصار كامل حول المنطقة وذلك تحت رحمة الطائرات والمدافع.

وقد بلغ عدد المحتشدات أكثر من 2500 محتشد ووصل عدد الذين حشدوا في هذه المراكز 740الف عام 1958، مليون سنة1959، مليون ونصف بداية سنة1960 ثم أرتفع بعد ذلك إلى حوالي ثلاثة ملايين، افتقرت هذه المحتشدات إلى أدني شروط النظافة والعناية، علاوة على تجمع مياه الصرف القذرة وتوالد الحشرات المؤذية كالذباب والبعوض، مما أدى إلى تدهور حالة السكان الصحية كثيرا وظهور أمراض الكوليرا والتفوئيد.... (58).

وبعد معرفتنا لعدد من السجون الاستعمارية والمعتقلات والمحتشدات المقامة في الجزائر، تجدر الإشارة إلى الوقوف على الصورة كاملة لتتضح معالمها فنتطرق إلى حياة المساجين فيها، كيف يقضون أيامهم كيف ينامون لياليهم إن كانوا ينامون؟ ما هي علاقتهم بإدارة السجون وحراسها؟ كيف يعاملونهم وما هي ردود أفعالهم على المعاملات والتعذيب؟أهم ما يستوقفنا في تلك الحياة، صورة قاتمة متجهمة، هي أوضح ما يميز حياة السجناء وأكبر ما يبغضهم فيها، ويجعل أيامهم ولياليهم قطعا من الجحيم الأليم، إنها صورة التعذيب والتنكيل بأنواعه المختلفة وفي كلا الجانبين: الجانب الجسدي والجانب النفسي المعنوي. إن التعذيب ظاهرة عامة أو قاسم مشترك لجميع السجون والمعتقلات الفرنسية بالجزائر

---

(57) بلقاسم بوشارب، "نبذة تاريخية عن معتقل قصر الطير"، الجزائر: مجلة أول نوفمبر، سنة1986، العدد79، ص62.

(58) التلي ابن الشيخ، "ذكريات مناضل عن المحتشدات"، مجلة أو ل نوفمبر، الجزائر: تصدر عن المنظمة الوطنية للمجاهدين، العدد26، سنة2000، ص23.

على اختلاف أنواعها والتعذيب عند الاستعمار الفرنسي " فن " له أساليبه وطرائقه التي يتعلمها زبانيته تعلما في مدارس خاصة أنشئت لهذا الغرض مثل مدرسة "جان دارك " بسكيكدة، إن ظاهرة التعذيب والتلذذ لدي الجنود الفرنسيين مرده أن هؤلاء وبنسبة كبيرة عناصر شاذة طردتها المجتمعات الأوروبية من صفوفها، وذي ماضي حافل بالإجرام والمرتزقة(59).كما كان يوجد ما يسمى بغرف الحجز و الأمن(Chambre de depot ou de sécurité)، أنشأت بجوار ثكنات الدرك، وكانت تستقبل لفترة مؤقتة الأشخاص الذين تم القبض عليهم، وتشمل خاصة المساجين العابرين في المناطق التي لا يتواجد بها سجن .كما كان يتواجد للأحداث (ببئر خادم)، يسمى المستعمرة الخاصة بالأحداث (Lacolonie privée de jeunes détenus) تستقبل الأحداث الذين لا يتجاوزون 16 سنة من عمرهم(60).

2- تنظيم وتسيير الإدارة العقابية في الجزائر :

الإدارة العقابية في بداية الاستعمار الفرنسي:

للوقوف على تنظيم السجون الجزائرية في فترة الاحتلال الفرنسي، يجب الإشارة إلى أنها تميزت بعدم استقرار الإدارة المكلفة بتسييرها، من حيث الإشراف الذي يتبعها، ومن حيث طرق تسييرها وتعاملها مع المساجين،فمباشرة بعد احتلالها للجزائر سنة 1830، قامت فرنسا بوضع إدارة السجون في الجزائر تحت إدارة وزارة الحرب، ثم وزارة الجزائر، وبعد ذلك ضمتها لسلطات الحاكم العام بالجزائر من سنة 1860 إلى سنة 1874(61). وقتئذ تم إعادة إلحاق إدارة السجون الجزائرية بمصالح وزارة الداخلية بدولة المترو بول، وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ديسمبر 1874، الذي قسم الإدارة العقابية في الجزائر إلى ثلاث مقاطعات هي قسنطينة، الجزائر ووهران، إذ أعادت فرنسا إنهاء إلحاق مصالح السجون في الجزائر بوزارة الداخلية في سنة 1898، لتعيد وضعها مرة أخرى تحت السلطة المباشرة للحاكم العام في الجزائر، وذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 04 جوان 1898(62)،وغداة هذه السنة تميز الهيكل التنظيمي لمصلحة السجون في الجزائر بوجود مكتب تقني بسيط تابع للحكومة العامة في الجزائر، ليصدر بعدها مرسوم بتاريخ 01 أكتوبر 1898 ليعدل المادتين 8 و9 من المرسوم السابق ذكره والمتعلق بمصلحة السجون والمؤسسات العقابية في الجزائر،ليؤسس

---

(59) يحي الشيخ صالح، مرجع سبق ذكره، ص37.

(60) قرار الحاكم العام بالجزائر المؤرخ في 1جوان1898.

(61) -*op.cit , p509Emile Lacher,Traité élémentaire de legislation Algérienne.*

(62) جلولي علي"الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح السجون"، رسالة ماجستير جامعة الجزائر،العلوم السياسية والعلاقات الدولية، غير منشورة ، 2002،ص46 .

منصب مدير إدارة السجون في الجزائر الذي على إثره أصبحت مديرية إدارة السجون تمثل إحدى هياكل الإدارة المركزية للحكومة العامة بالجزائر(63).

الإدارة العقابية الجزائرية في بداية القرن العشرين:

لم يعمر هذا التنظيم كثيرا، إذ سحب بموجب المرسوم المؤرخ في 02 فيفري 1902، وتم الرجوع إلى ما كان جاري به العمل، والمتمثل في إلغاء هيكل مديرية إدارة السجون وتحولها من تبعية الحاكم العام إلى مكتب تقني تابع لوزارة الداخلية.أما في سنة 1911، ورغم إصدار فرنسا المرسوم المؤرخ في 1911/03/13 الذي أوجب إلحاق إدارة السجون بوزارة العدل الفرنسية إلا أن السجون الجزائرية لم تستفد من هذا الإلحاق وبقيت تابعة للحاكم العام1911، لنية مبيتة لفرنسا الاستعمارية .وهذا ما يلاحظ في السجون في الجزائر، إذ كانت تعمل على ترسيخ الحقبة استعمارية بفعل الطابع الأمني البحت المميز لهذا الدور، وقد تكرس هذا المبدأ في قيام الحاكم العام في الجزائر بإلحاق مصالح السجون بمديرية الأمن العام عن طريق القرار المؤرخ في 02 أكتوبر 1919.

وكان لنتائج الحرب العالمية الثانية وتصاعد التيار العالمي الجديد الرامي إلى تحسين الأنظمة العقابية وتكييفها مع الأفكار الجديدة ولا سيما أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ركزت على مبدأ إصلاح المسجون وصيانة كرامته، أن دفعت بعدة دول أوربية ومنها فرنسا إلى وضع حلول جديدة لمعالجة الوضع المتردي الذي كان يسود سجونها آنذاك(64)

الإدارة العقابية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية:

وأخيرا تفطنت فرنسا لتحذو حذو الدول الرائدة في هذا المجال بتدخل الحكومة الفرنسية بواسطة وزير عدلها الذي أنشأ لجنة وزارية لإصلاح نظام السجون برئاسة السيد أمور (Amor) مدير إدارة السجون في سنة 1945(65).–لدراسة وضعية جميع السجون الفرنسية بما فيها السجون الجزائرية– قدمت هذه اللجنة نتائج أعمالها في ربيع سنة 1945، تضمنت وضع أربعة عشر مبدأ تشمل الخطوط الكبرى لإصلاح السجون الفرنسية، كان أهمها اعتبار إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته اجتماعيا الهدف الأساسي من عقوبة سلب الحرية . إضافة إلى صدور هذه المبادئ العقابية الإنسانية، فقد شهدت

(63)نفس المرجع، ص46.

(64)جلولي علي مرجع سابق، ص47.

(65)Jack voulet,les prisons, collection que sais-je!. Editions PUF,Paris,1951,p29

فترة قبيل الحرب العالمية الثانية وبعدها إجراءات تخفيف من حدة التمييز في شدة المعاملة الاستعمارية للجزائريين(*).

ودائما وفي سياق عمل اللجنة السابقة صدور قانون 20 سبتمبر 1947 المتضمن التنظيم الإداري للجزائر (Statut organique de L' Algérie) الذي تم على إثره دمج مصالح إدارة السجون بوزارة العدل، واستمر هذا التنظيم أي تبعية إدارة السجون في الجزائر إلى إدارة وزارة العدل إلى غاية الاستقلال سنة 1962(66).

أما في مجال سياسة توظيف العاملين في السجون الجزائرية، فرضت الإدارة الاستعمارية في هذا الشأن إجراءات تمييزية بين الموظفين من أصل جزائري والموظفين الفرنسيين والأوروبيين.

وقد نصت المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 04 أوت 1875 المتعلق بتنظيم السجون في الجزائر على عدم تقلد العاملين من أصل جزائري سوى لرتبة حارس عادي (Gardien ordinaire) وعلى ألا يتجاوز عددهم ثلث العدد الإجمالي من حراس السجن.

ولم يكن للجزائريين حق العمل في المصالح الإدارية للسجن، وكان ذلك حكراً على الفرنسيين والأوروبيين دون سواهم، كما كانت الإدارة الاستعمارية تمنح تحفيز مادية لكل فرنسي ينتقل للعمل في سجون الجزائر بزيادة 100 فرنك فرنسي عن نظرائهم في الضفة الأخرى(67).

وفي مجال العمل العقابي، ونظرا للعدد الرهيب من المساجين والمعتقلين، فقد استغلت فرنسا هذه اليد العاملة العقابية ووظفتها في تدعيم الاقتصاد الفرنسي وخدمة المعمرين، استعملت اليد الجزائية الجزائرية في إنجاز عدة أشغال منها استصلاح الأراضي، استغلال الموارد الغابية، زراعة الحلفاء، تربية الأبقار والمواشي، مد الطرق وتشييد البنايات وغيرها.وتفيد إحصائيات العمل العقابي في نظام الورشات لسنة 1889 تشغيل 646 مسجون في 25 ورشة خارجية موزعة على مقاطعات الثلاثة كما يلي:

- مقاطعة الجزائر وتشمل 07 ورشات تشغل 228 مسجون.

(*)نذكر من أهم هذه الإجراءات، صدور الأمر المؤرخ في 07 مارس 1944 المتضمن إنهاء الوضع تحت مراقبة في المناطق المدنية والحجز في مناطق الجنوب، وقانون لمين قاي (Loi lamine Gaye) المؤرخ في 07ماي1946 الذي أعطى صفة المواطنة لكل الجزائريين واختفاء الحجز الإداري.

(66)جلولي علي، مرجع سبق ذكره، ص49.

(67)نفس المرجع، ص49.

- مقاطعة قسنطينة وتحتوي على 06 ورشات يعمل بها 149 مسجون.
- مقاطعة وهران تملك 12 ورشة تستخدم 269 مسجون(68).

ورغم استغلال فرنسا الواسع لليد العاملة العقابية الجزائرية، فإن المساجين العاملين بالجزائر –على عكس نظرائهم الفرنسيين– بقوا ولمدة طويلة محرومين من حماية التشريعات الفرنسية في مجال التأمين والتعويض عن الأخطار المهنية وحوادث العمل إلى غاية صدور مرسوم 17 أوت 1921 المتضمن تطبيق القرار المؤرخ في 25 مارس 1919 الخاص بالاتفاقيات الجماعية لتتوسع بنوده وتمس فئة المساجين العاملين الجزائريين، وشهد مجال التشريعات العقابية توسعاً في تطبيق القوانين السارية في فرنسا على الجزائر خاصة بعد صدور قانون التنظيم الإداري للجزائر في 20 سبتمبر 1947.

وغداة اندلاع الثورة التحريرية غرة نوفمبر 1954 عرفت السجون الجزائرية غليانا كبيرا بفعل المساجين السياسيين والثوار الوطنيين، الذين سارعت فرنسا للزج بهم اعتقادا منها أنها تقضي على الثورة في مهدها لكن هيهات!إن هذه الوضعية المتردية للسجون دعت فرنسا على فرض السلطة العسكرية محل السلطة المدنية والهيئات القضائية الردعية محل القضاء العادي.

وقد أدى دخول الجزائر حالة الطوارئ بموجب قانون 03 أفريل 1955 إلى تطبيق تدابير استثنائية خاصة بإعادة النظام وحماية إقليم الجزائر وتجسدت هذه التدابير في مرسوم 56–274 المؤرخ في 17 مارس 1956 الذي وسع في سلطات وصلاحيات الوزير المقيم في الجزائر.(69)

وكان لتصاعد حرب التحرير الوطنية في مراحلها الأولى قيام فرنسا بشن حملة اعتقالات واسعة تميزت بالطابع العشوائي والتعسفي، نتج عنها فتح عدة معتقلات بسبب اكتظاظ السجون الموجودة وعدم قدرتها على استيعاب العدد المتزايدة من المساجين(70)، ورغم بلوغ عدد السجون ذروتها في سنة 1954 بما يناهز 150 سجن موزعة عبر كامل التراب الجزائري لشعب يبلغ عدد سكانه آنذاك 08 ملايين نسمة(71).

1-Code pénitentiaire, recueil des actes et documents qui relevant de L'Administration pénitentiairi , tome XIII , imprimerie Melun ,1890 , p426 .

(69) جلولي علي، مرجع سبق ذكره، ص50.

(70) محمد الطاهر عزوي، "ذكريات المعتقلين"، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1986، ص21.

(71) الشريف آيت قرين، مرجع سبق ذكره، ص11.

ولقد كانت جبهة التحرير الوطني سباقة إلى قيام بتأسيس عدالة موازية لعدالة الاستعمار، وذلك بإنشائها للجان قضائية في المناطق التي تسيطر عليها، كانت تتكفل بفض النزاعات ذات الطابع المدني التي تنشب بين الأهالي، وفي مجال محاكمة العملاء والخونة، تقوم بتوقيفهم وتصدر أحكامها باسم جبهة التحرير الوطني، للإشارة أنه لم يكن للجبهة سجون تحبس فيها المتهمين، وكانت تقوم بتنفيذ أحكامها فور صدورها، وغالباً ما كانت تصدر حكم الإعدام ضد المتهمين بالخيانة في حالة التأكد من هذا الجرم، كان تنفيذ الإعدام يتم عن طريق الذبح أو الرمي بالرصاص.

كانت سجون الإدارة الاستعمارية في فترة حرب التحرير تأوي فئتين من المساجين، فئة المساجين السياسيين وفئة مساجين القانون العام. كانت إدارة تحرص على تطبيق أسلوب الفصل التام بين هاتين الفئتين تخوفاً من تأثير المساجين السياسيين على مساجين القانون العام، غير أن إدارة السجون وجدت صعوبة كبيرة في تطبيق ذلك. ففي البليدة مثلاً، كان المساجين السياسيون يرددون النشيد الوطني كل صباح من يوم الجمعة بصوت جماعي مرتفع، وبعد أسابيع قليلة أصبح النشيد الوطني يردد من طرف كل المساجين بما فيهم مساجين القانون العام، الأمر الذي أزعج كثيراً إدارة السجن الاستعمارية(72). اعتبارا لاحتضان الشعب الجزائري للثورة، وتغلغلها في الأوساط الشعبية قد تضاعف عدد المساجين السياسيين مع تصاعد المقاومة السياسية والعسكرية، فقد بلغ عدد المعتقلين السياسيين في سنة 1962 حوالي 500 ألف معتقل(73). وقد حرصت فرنسا كل الحرص على أن تجعل من السجون والمعتقلات أماكنً لوأد الثورة، إلا أن عزيمة المساجين والمعتقلين زادت توهجا وتأليبا من أجل المقاومة والتصدي عن طريق بعث الوعي الوطني في أوساط المساجين واستغلال أوقات الفراغ في التعليم والتكوين، فكان المعتقلون يقومون بتحويل قاعات الاعتقال والحجرات من مراقد في الليل إلى قاعات للدراسة وإلقاء الدروس في النهار، وتعبئة مختلف المثقفين و المتعلمين الحاملين لمختلف الشهادات لتعليم المعتقلين اللغتين العربية والفرنسية والعلوم(74). وكثيراً ما تخرج من السجون الاستعمارية أشخاص يحسنون اللغتين العربية والفرنسية ويحفظون القرآن الكريم، بينما كانوا قبل دخولهم السجن أشخاص أميين(75).

---

(72) الشريف آيت قرين، مرجع سبق ذكره، ص51.

(73) محمد الطاهر عزوي، مرجع سبق ذكره، ص21.

(74) جلول علي، مرجع سابق، ص50.

(75)- Jaqueline Gueroudj,des douars et des prisons, Alger : Edition bouchene ,1993,p119

وإدراكاً لدور التعليم في توعية المساجين، كانت الإدارة الاستعمارية تفصل الأساتذة والمعلمين عن المساجين، كما كانت تحرم المساجين من الحصول على الأدوات البيداغوجية من أقلام وكراريس، الأمر الذي خلق في نفوس الجزائريين نوعاً من التحدي باعتمادهم على التعليم الشفوي(76).

ولم يتحصل المساجين السياسيون على الحق في مزاولتهم التعليم بشكل رسمي إلا بعد حصولهم على نظام المسجون السياسي (Statut du détenu politique) بمقتضى المرسوم المؤرخ في 23 فيفري 1959 الذي أقر لهم بعض الامتيازات في مجال الاستفادة من التعليم عن طريق المراسلة والسماح بإدخال الكتب والمشاركة في الامتحانات، وتلقي الدروس داخل السجن في مواد التاريخ واللغة الفرنسية والرياضيات من طرف أساتذة فرنسيين، كانت هذه الامتيازات فرصة استغلها المساجين السياسيون إلى أقصى حد(77).

2- أنوع أنظمة المؤسسات العقابية.

ولدراسة أنواع السجون وتقسيماتها يجب معرفة ما يلي:

إن علم العقاب يتفق على وجوب تقسيم هذه المؤسسات العقابية على حسب تصنيف المحكوم عليهم، بداخلها بحسب نوعياتهم، وهكذا تحددت أنواعها تبعا للنزلاء فنجد:

1-المؤسسات المغلقـة:

تعد هذه المؤسسات امتدادا للسجون بصورة نموذجية تقليدية لأنه ينطلق من نظرة المجتمع للمجرم على أساس خطورته، وليس على أساس أدميته ولذا يفترض عزله عن العالم الخارجي طيلة تنفيذ مدة عقوبته(78)، فهي مؤسسات تقام في العواصم والمدن الكبرى وغالبا ما تكون بعيدة عن النسيج العمراني وأما مبانيها فهي مميزة مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ، كما أن أبوابها حديدية عريضة وسميكة، طلاءها قاتم، فيها حراسة مشددة داخليا وعلى أسوارها، يمنع الاقتراب منها، أما معاملة النزلاء فهي قاسية، ومتشددة وحريتهم مسلوبة كليا، وتخصص هذه المؤسسات لمجرمين الخطرين والعائدين إليه والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، حيث يبعدون عن المجتمع لإشعارهم بالألم، ردعا لهم ولتقويم اعوجاجهم وكذا لمنع هروبهم وإجهاض كل محاولة، كما أن الجدران الشاهقة والحراسة المشددة، والألوان

---

(76) Jaqueline Gueroudj, des douars et des prisons, op.cit , p119

(77) جلولي علي، مرجع سبق ذكره، ص52.

(78) إسحق ، إبراهيم منصور. موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر: د م ج، الطبعة الثانية، 1991، ص180.

القاتمة لا تحفز بل تضبط السجناء على الهرب، وتدفعهم إلى الاتعاظ والتذكر فيما اقترفته أيديهم.(79)وكل إخلال بالنظام الداخلي لهذه المؤسسات يقابل بصرامة عن طريق عقوبات تأديبية(80)، وللإشارة فإن عددا من الدول مازالت تعتمد في تشريعاتها على هذه السجون، رغم اعتماد البعض بالإضافة على ذلك، على مؤسسات ذات أنظم أخرى.

ومزايا هذه المؤسسات أن لها أهمية كبرى وفعالية في مواجهة ومعاقبة فئة المجرمين الخطرين والعائدين والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة طويلة المدة، بفعل عنصر الإيلام المسلط عليهم وكذا المعاملة القاسية يوقف عليها حراس أشداء داخل أسوار عالية على تنفيذها ومراقبتها، مما يؤدي بهم إلى عدم العودة إلى سابق عهدهم بالإجرام، غير أن هذا النظام يؤاخذ عليه، انه يزيد في بعد المجرمين عن المجتمع وبالتالي يكون سببا في عدم اندماجهم وعدم تكيفهم، كما أن الرهبة والمعاملة الشديدة تبعث اليأس في النزلاء وتفقدهم الثقة في أنفسهم وأدميتهم بالإضافة إلى التكاليف التي تنفقها الدولة في تسيير هذه المؤسسات والعدد الهائل من الحرس الذي تستلزمه هذه المؤسسات.

ورغم ذلك فقد أخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية قسوة لوائح الانضباط المطبقة في فيه، تؤدي إلى فقد المحكوم عليه ثقته بنفسه، وإصابته بالعديد من الأمراض العقلية والجسدية، بفعل الكآبة والانغلاق وعدم الترويح والتنفيس عنه، مما يؤدي بفشل رسالة ومهمة السجن في الإصلاح والتهذيب،ولذلك يذهب عددا من الدول إلى اعتماد نظام المؤسسات المفتوحة للتأقلم عليها قبيل الخروج من السجن(*)، ومواجهة الشارع والمجتمع وهذا ما عمل به المجتمع الفرنسي(81)، مما يستدعي بالضرورة عدم التقيد بهذا النموذج الوحيد للمؤسسات العقابية، بل يجب تواجدها إلى جانب المؤسسات الأخرى كالمفتوحة أو الشبه المفتوحة تبعا لتناسب الطوائف الأخرى من المجرمين الذين لا يفترض إيداعهم في مثل هذه المؤسسات المغلقة وللإشارة تصنف هذه الأخيرة بالبيئة المغلقة أو المراكز المتخصصة،ويعاب علي هذه المؤسسات المغلقة تكاليفها الباهظة، نظرا لما تقتضيه طبيعتها من

---

(79)Bouloc; Pénologie, Dalloz, Paris ,1991, P:148- Bernard

(*) لقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي للقول بأنه ينبغي نقل المحكوم عليه بعد قضاء جانب من مدة العقوبة، في السجون المفتوحة أو الشبه المفتوحة ليتسنى له أن يعد نفسه لحياة الحرية عند خروجه للمجتمع من جديد وعقب انتهاء فترة عقوبة المحكوم عليه.

(80)Bouloc; Pénologie, éditions Dalloz, Paris, 1991, P:190- Bernard

(81) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص93.

مواصفات خاصة في أبنيتها وما يفترضه النظام المطبق داخلها من توافر أعداد كبيرة من الحراس والموظفين والإداريين.(82)

2-المؤسسات الشبه المفتوحة :

تقام هذه المؤسسات خارج المدن بالأرياف وبمحاذاة الأراضي الفلاحية أو الصناعية حيث يعمل نزلائها في هذه الورشات التي تقيم شراكة معها، لتدريبهم على حرف مناسبة لهم، وقد برزت هذه المؤسسات في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، إيطاليا وانجلترا ومصر والسويد(*)، والنظام المعمول فيها موزع بين الاعتدال والشدة، كما أن أسوارها متوسطة الارتفاع وحراستها عادية غير مشددة، ومعاملة السجناء فيها أفضل للمنضبطين وقاس على المعتدين، وأغلب هذه السجون تعتمد على نظام التدريجي، حيث يودع فيها الأشخاص الذين لا تنفع معهم القيود الشديدة في إصلاحهم كما أن الثقة فيهم مشكوك فيها، مما يتيح للمسجون التدرج في المرحلة الأولى في درجة تشتد فيها الحراسة نسبيا، ومتى أثبت حسن السيرة والسلوك يحول إلى درجة أخف حراسة، حتى ينتهي به الأمر إلى درجة أقرب إلى نظام المؤسسة المفتوحة(83)، وقد يوجد في هذه المؤسسة قسم تشدد فيه الحراسة والرقابة وتوضع القضبان على نوافذه والأقفال على أبوابه يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا أخل بالنظام المفروض عليه، وللعلم يتميز هذا النظام بالمحفزات والبواعث على الثقة لدى المسجون فيعمل على التجاوب مع البرامج التأهيلية، كما أنه تعتبر مرحلة سابقة للمؤسسة المفتوحة.

أما العيب الوحيد المسجل فهو سهولة الهرب لدى النزيل بفعل الحراسة المخففة.

3-المؤسسات المفتوحة :

ترجع نشأة هذه المؤسسة لأول مرة لسنة 1891 علي يد كلرهالس والتي سماها [مؤسسة فتزفل] بسويسرا إيمانا منه بما يمكن أن تكون عليه ظروف الحياة داخل السجن وظروف الحياة العادية، وكذا إشعار المحكوم عليه بكرامته ودور ذلك في تنمية إرادة التأهيل لديه، وعممت هذه المؤسسات في انجلترا والدانمارك وإيطاليا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تزايدت أعداد المحكوم عليهم في الدول الأوروبية لارتكاب جرائم التعاون مع العدو والجرائم الأخرى المرتبطة بأوروبا.

ويرى علماء العقاب أن المؤسسة المفتوحة هي أصلح أنواع المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم فتنعدم فيها مظاهر الرهبة من الأبنية العالية الجدران، الشاهقة الأسوار المكثفة الحراسة، بل توجد مظاهر أخرى أقل شدة، من حيث جدران متوسطة، وحراسة عادية وتكون أبنيتها وألوانها تشبه المباني

---

(82) هذا ما يستشف من المادة 25 الفقرة2 من القانون رقم 04/05، الصادر بتاريخ 2005/02/04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نص على أنه يوجد نوعين من المؤسسات: مغلقة وأخرى مفتوحة، كما أنه حدد النظام بالبيئة.

(83)فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب المؤسسات العقابية ومحاربة الجريمة في الجزائر، منشورات دحلب، 1998، ص42.

الحكومية، تكاد لا تختلف عنها، وهذا كله من أجل بعث الطمأنينة والثقة في المسجون، كما أنه محفز على الاعتماد على نفسه وتبادل الثقة مع محيطه، وتوجد هذه المؤسسات في الأغلب خارج المدن في المزارع وتكون غير مسيجة ولا يحيط بها أسلاك ولا أسوار، يوجد بها مباني صغيرة وبسيطة بها نوافذ محدودة، وأبواب عادية وبذلك تنزع هالة السجون عنها، وتحوي أحيانا ورشات صناعية حتى يؤهل كل نزيل إلى العمل الذي يساعده لمباشرة حياته العادية بعد انقضاء فترة العقوبة، ، وتدفع إلى إرساء جو من تفاهم ووعي المحكوم عليه بمصلحته الحقيقية مما يدفعه إلى السعي لبذل مساعي شخصية واعية يتحقق بها تأهيله،ولعل هذا التحديد للمؤسسات العقابية المفتوحة هو ما أقره المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة1955(*)، حيث طالب بإيداع فيها المحكوم عليهم من المبتدئين بعقوبة قصيرة المدى، فتخلف لدى النزلاء رغبة التأهيل وتقي المحكوم عليه شر التوتر النفسي والأمراض العصبية إلا أنها لا تحقق الردع العام نظرا للمعاملة الحسنة وتقلل من الردع الخاص (سلب الحرية) وأيضا تساعد المحكوم عليه من الهروب(84).

وذهب رأي آخر إلى معيار شخصي قوامه الدراسة والملاحظة والفحص للشخصية وبذلك تتخذ المؤسسة التي يمكن أن يودع فيها، ولكن رغم ذلك هناك عددا من الآراء والأطروحات للفقهاء

والشرائع التي أخذت بها، فمثلا في هولندا يرون يودع المحكوم عليهم بمدة قصيرة –والذي كان بالإمكان الحكم عليه بغرامة – فإنهم يعتبرون أن إيداعه المؤسسة العقابية المفتوحة لا فائدة منه في الردع، أما إيطاليا لا يودع المحكوم عليه بمدة قصيرة في هذه السجون، خشية إبعادهم عن أسرهم ومدنهم، حيث أن هذه المؤسسات تقام إلاّ في نواحي زراعية معينة، ولذلك لا يودع فيها سوى المحكوم عليه بمدد متوسطة ما بين سنتين وخمس.

ولهذه المؤسسات العقابية المفتوحة مزايا عديدة منها: تسبغ على الحياة في المؤسسة جوّ طبيعي شبيه بالحياة اليومية للفرد، ولعل الثقة الممنوحة له تزيل أسباب التوتر وتنفي عنه الشعور بالمهانة وعداءه للقائمين على إدارة المؤسسة، كما أنها تمد جسور التعاون ما بينه وبين إدارة المؤسسة من جهة ومن جهة أخرى مع المجتمع الذي يشعره أنه فردا فيه وعنصرا يعنيه.

كما أن هذه البيئة المفتوحة تعمل على إبقاء على صحة ونفسية المحكوم عليهم، نظرا لما توفره من أجواء مفتوحة، مما يقلل نفقات هذه المؤسسات، أما المآخذ التي سجلت على هذه المؤسسات فأنها

* على سبيل المثال فإن سيجوفيل المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية حيث من بين 2000 نزيل محكوم عليه لم تحدث سوى 6حالات هرب خلال 6 سنوات، ومرد هذه المحاولات هو ليس بسبب فشل فكرة (المؤسسات المفتوحة)، بل تعود إلى سوء نظام التصنيف الذي صنف السجناء هناك.

تتيح فرص الهرب للسجناء(*)، كما انتقدت هذه المؤسسات لضعف النظام المعمول به، مما يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة حين تنفذ فيها، وما مدى انتشار هذه المؤسسات العقابية المفتوحة في الدول ذات الأنظمة العقابية المتقدمة ولاسيما في السويد والولايات المتحدة وسويسرا وإنجلترا وبلجيكا وإيطاليا وفرنسا. إلا لما وفرته هذه المؤسسات من مزايا ، فمن ينزل فيها بالإضافة لسلب حريته فإنه تفرض له برنامج يومي، ونظرا للنتائج المشجعة فقد دعت عددا من المؤتمرات لصلاحية هذه البيئة المفتوحة فقد أوصى مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي سنة 1950. كما أوصت به حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين –القاهرة سنة 1953– حيث جاء في قرار هذه الحلقة أنه: نظرا للنتائج المشجعة التي أدى إليها تطبيق هذا النظام في بلاد كثيرة وخصوصا في تركيا، فإن المؤتمر يوصي دول الشرق الأوسط بالأخذ به مع مراعاة ظروف كل بلد (**) كما أبد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف 1955التي وصفت هذه المؤسسات بأنه تمثل أهم تطبيقات قواعد التفريد المتجه إلى تأهيل المحكوم عليه.

–تصنيفات وأنواع المؤسسات العقابية وفقا للمادة28 من القانون 04/05

أذ تم تصنيف المؤسسات العقابية وفقا للبيئة المغلقة الى مؤسسات ومراكز متخصصة كالاتي

أولا– المؤسسات:

1. **مؤسسة وقاية،** بدائرة اختصاص كل محكمة ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2) ، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني(في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها).
2. **مؤسسة إعادة تربية،** بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات ، و من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو اقل و المحبوسين للإكراه البدني.
3. **مؤسسة إعادة تأهيل،** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام. يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2

** جاء في قرارات هذه الحلقة أن النظام السجون المفتوحة مرحلة ضرورية من مراحل تطور نظام السجون في هذا العصر. وهو من أهم النتائج مبدأ فردية العقاب، على الرغم من انه يجب ان تراعى كل دولة عند تطبيق هذا النظام ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة امنيا , لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة و وسائل الأمن العادية.

ثانيا – المراكز المتخصصة:

1. **مراكز متخصصة للنساء** ، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، و المحبوسات لإكراه بدني.
2. **مراكز متخصصة للأحداث** ، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن الثماني عشر (18) سنة ، المحبوسين مؤقتا ، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.>>

في ظل قلة الجمهور المعني بالمراكز المتخصصة و غياب هاته المراكز في أرض الواقع، تم تخصيص بالمؤسسات العقابية أجنحة للمحبوسات و للأحداث، هي مستقلة فيما بينها و منفصلة تماما عن أجنحة البالغين من المحبوسين الرجال.

أما **مؤسسات البيئة المفتوحة** :نصت عليها المادة 109 من قانون تنظيم السجون الجزائري و هي مراكز ذات طابع فلاحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان من الذين قضوا نصف (1/2) العقوبة إذا كانوا مبتدئين و ثلثي (2/3) العقوبة إذا كانوا من معتادي الإجرام.

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و وزارة العدل و في حالة الإخلال

بالالتزامات من طرف المستفيد فإنه يلغى في حقه نظام البيئة المفتوحة و يرجع حالا إلى نظام البيئة المغلقة

آليات إعادة الإدماج والهيئات المختصة :

أ/<u>اللجنة الوزارية المشتركة</u> :

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي

تعريف اللجنة :

استحدثها <u>قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مادته21</u>، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو مكافحة الجنوح وتنظيم و تنسيق الدفاع الاجتماعي.

تجتمع اللجنة مرة كل ستة (06) أشهر و يمكن أن تجتمع بدعوة من رئيسها في دورة غير عادية أو بدعوة ثلثي (⅔) أعضائها يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وهذا لمدة أربعة (04) سنوات، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات الآتية:

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

الهلال الأحمر الجزائري.

الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين .

و يمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

مهام اللجنة:

تتولى هذه اللجنة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 08/11/2005 المهام التالية:

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و كذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل فيالورشات الخارجية و الحرية النصفية.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية .
- اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح و الوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية .

دورها في مجال إعادة إدماج المحبوسين:

يستخلص من مهام هذه اللجنة المستحدثة بموجب المادة 21 من قانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس و أنسنتها، و من ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج التربية و الإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم .

ب/ **لجنة تطبيق العقوبات**

تم استحداثها بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة لإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث تم تخصيص لكل مؤسسة عقابية دون استثناء لجنة تطبيق عقوبات، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات و

حدد المرسوم التفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005 تشكيلة اللجنة و كيفية سيرها، فهي تتشكل من:

- مدير المؤسسة العقابية أو نائب المدير،رئيس الاحتباس.
- رئيس مصلحة إعادة الإدماج.
- رئيس مصلحة كتابة الضبط القضائي.
- الأخصائي النفساني، الطبيب.
- مساعدة اجتماعية و المربي.

تتولى لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المهام التالية :

• ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، و جنسهم و سنهم، و شخصيتهم، و درجة استعدادهم للإصلاح.

• متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء.

*دراسة طلبات إجازات الخروج ، و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ، و طلبات الإفراج أو الإفراج المشروط لأسباب صحية .

• دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

• متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

ج/قاضي تطبيق العقوبات:

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال السجون.

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. كما يترأس لجنة تطبيق العقوبات المنصبة على مستوى كل مؤسسة عقابية.

• **مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات :**

أ . مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة .

ب . ضمان التطبيق السليم لتفريد العقوبة.

ج . ترأس لجنة تطبيق العقوبات..

د . المشاركة في حل الإشكالات التي تطرح بشأن تنفيذ العقوبة .

هـ . الإشراف على لجنة الترتيب والتأديب (تشكيلها وصلاحياتها).

• دور قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تدابير تكييف العقوبة

هي تدابير أوردها القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون في الباب السادس تحت عنوان تكييف العقوبة وهي تهدف إلى جعل إعادة الإدماج حركة مستمرة ومتواصلة توافق المحبوس وتتدرج به وهي تتلخص في ثلاثة تدابير هي :

1. إجازة الخروج.

2. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

3. الإفراج المشروط.

<u>أولا :نظام إجازة الخروج</u>

- هو إجراء يقصد به مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك و ذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها 10 أيام دون حراسة،لملاقاة أسرته و الاجتماع بها و كذا الاتصال بالعالم الخارجي .
- وقد نصت المادة 129 من القانون 04/05 بقولها "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك ،المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة الخروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ".
- تحدد المادة 125 من القانون 04/05 مجموعة من الشروط كي يتسنى للمحبوس الاستفادة من هذا التدبير :
  - أن يكون محكوم عليه نهائيا.
  - أن تكون العقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات دونما تفرقة بين العقوبات الصادرة من أجل جناية أو جنحة .
  - أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره رئيس المؤسسة أو مدير الاحتباس.
- أجازت المادة 161 لوزير العدل أن يعرض على لجنة تكييف العقوبات مقرر قاضي تطبيق العقوبات إذا وصل إلى علمه أن هذا المقرر من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام و هذا خلال 30 يوما (في حالة إلغاء المقرر فإن المحبوس يعود إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة)،

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- يقصد به تعليق العقوبة خلال مرحلة تأديتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية بعدها داخل الوسط العقابي المغلق (و يختلف الأمر هنا عن نظام الإفراج المشروط الذي ينطوي على تغيير كيفية تنفيذ العقوبة من في وسط مغلق إلى وسط حر).
- للاستفادة من هذا الإجراء يجب أن تتوفر جملة من الشروط حسب ما نصت عليه المادة 130 أعلاه:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا و أن يقضي في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية
- أن يكون باقي المحكوم بها اقل من سنة واحدة أو تساويها: أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
- أن تتوفر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في نص المادة 130 و هي:

1- إذا توفي احد أفراد عائلة المحبوس .
2- إذا أصيب احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير و اثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة .
3- التحضير للمشاركة في امتحان .
4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شان بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5- إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص.

- و لهذا التدبير إجراءات يجب إتباعها حسب المادة 132 من قانون 04/05 و هي:

1- أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو احد أفراد عائلته طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية .
2- أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.
3- على قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره به,و هذا بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ,و إصدار مقرر بهذا الشأن لكن نلاحظ هنا المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء اجل العشرة أيام و لم يفصل القاضي في الطلب.
4- يخطر قاضي تطبيق العقوبات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه,إلى النائب العام و المحبوس خلال اجل 3 أيام من تاريخ البت في الطلب و هنا كذلك لم يبين المشرع الأثر المترتب بعد انقضاء هذه المدة و لم يقم قاضي تطبيق العقوبات بالتبليغ.
5- و لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي 3 أشهر إبتداءا من تاريخ رفض الطلب الأول .

ثالثا:-الإفراج المشروط:من المادة 134 الى غاية 150 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا و الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته كما يمكن للمحبوس المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية (المادة 149 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) إذا كانت حالته الصحية لا تتلاءم و وضعه في الحبس، و ذلك بناءا على خبرة طبية معدة من طرف (03) خبراء.

الحرية النصفية

هي نظام وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم و ذلك بغرض تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو التكوين المهني (المادة 104و 105 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)

إمكانية الاستفادة من هذا النظام في ظل توفر الشروط المحددة بنص المادة 106 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يقره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

و كل إخلال بالتزامات مقرر الاستفادة قد ينجر عنه توقيف أو إلغاء تدبير الوضع في حرية نصفية (المادة 107 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) أو التعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال عدم الرجوع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة (المادة 169 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)

- يمكن أن يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية السالبة للحرية:

نصت عليه المادة 15 ويتعلق بالتأجيل مؤقتا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا .

أوردت المادة 16 الحالات التي يمكن أو يجوز أن يستفيد من خلالها المحكوم عليه نهائيا من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية وهي:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي احد أفراد عائلته.

3- إذا كان احد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة و اثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4 . إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه أو صناعية أو إشغال متعلقة بصناعة تقليدية , و اثبت انه ليس بوسع احد أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال , و بان توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له و لعائلته

5 . إذا اثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6 . إذا كان زوجه محبوسا أيضا و كان من شان حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7 . إذا كانت امرأته حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين شهرا.

8 . إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9 . إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة , قدم بشأنها طلب عفو عنها.

10 . إذا كان المحكوم عليه مستدع لأداء واجب الخدمة الوطنية.

- حددت المادة 17 الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر و هذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 16.

في حين انه يمكن أن تتجاوز مدة 6 أشهر في الحالات الآتية :

- في حالة الحمل، و إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين , حال وضعها له ميتا، و إلى أربعة و عشرين شهرا حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.
- في الحالتين 8و9 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.
- في الحالة 10 من المادة 16 ينقضي الأجل بانتهاء الخدمة الوطنية

يتخذ النائب العام للمجلس القضائي المختص طلب التأجيل مقرر التأجيل إذا كانت العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر (06اشهر) أما إذا كانت العقوبة أكثر من ستة أشهر واقل من 24 شهرا فوزير العدل حافظ الأختام هو من يبت في طلب التأجيل وفقا للمواد 17 و18من ق04/05

يقدم طلب التأجيل مرفقا بالوثائق الثبوتية والوضعية المدعمة له.

وتجدر الإشارة انه في حالة عدم الرد في غضون 15 يوما للنائب العام وشهر واحد للوزير سوف يعتبر الطلب مرفوض.وفقا للمادة 19 من القانون 04/05.

- يتم إرجاء تنفيذ العقوبة الى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس.

شروط تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية من المواد 150 مكرر الى غاية 150مكرر16 من القانون 01/18 الجريدة الرسمية 05 لسنة 2018 وهي بصفة مختصرة

- السوار الالكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية مستحدث بموجب القانون 18-01 الؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.وينفذ بالشروط التالية:

1- يجب أن يكون الحكم نهائيا.

2- أن يكون له موطن مستقر.

3- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

4- يجب أن لا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات أو أن المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

5- تقديم طلب الى قاضي تطبيق العقوبات من قبل المتهم أو محاميه كما يمكن أن يكون بشكل تلقائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و يتم الفصل فيه خلال 10 ايام بأمر غير قابل لأي طعن.

6- يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.يتعرض الشخص الذي يقوم بنزع أو تعطيل السوار الالكتروني إلى عقوبة جريمة الهروب طبقا لقانون العقوبات.

يمكن أن يخضع المستفيد من هذ الإجراء لتدبير ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني أو عدم ارتياد بعض الأماكن و عدم الاجتماع ببعض الأشخاص